الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي — أ. متمرس د. ابراهيم اسماعيل
م.د. فرقد زهير خليل
- الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة- — ا.د اسراء محمد علي
مصطفى عقيل حميد
- دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد ٢٠٠٣ — ا.د. سعد خضير عباس
- حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة) — أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان
م. اقبال عبد العباس يوسف

السنة الثالثة عشر العدد الثالث

٢٠٢١

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

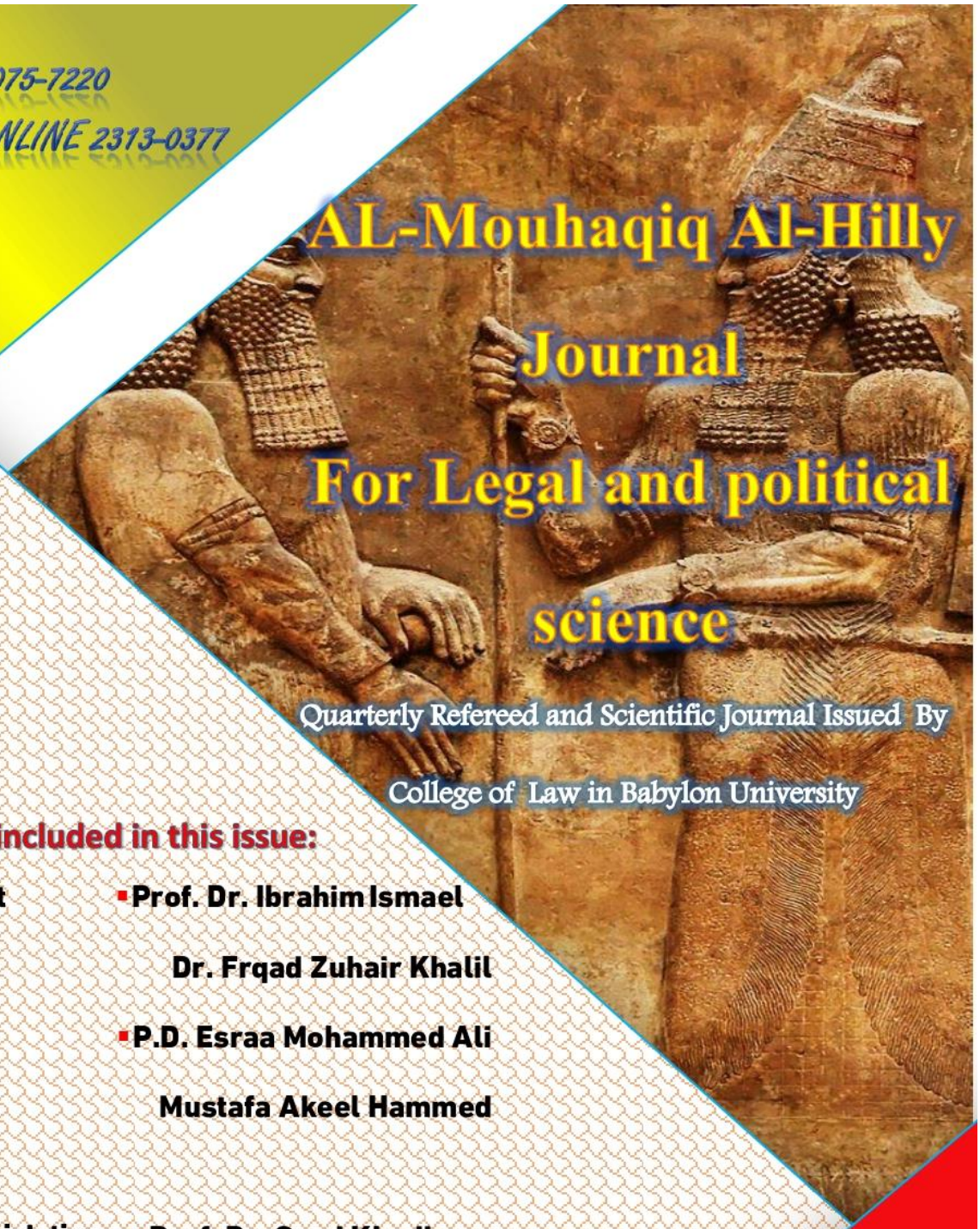

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- **Credit Risk Management** — **Prof. Dr. Ibrahim Ismael Dr. Frqad Zuhair Khalil**
- **Objective Judgments To Crime Of Play Gambling -A comparative Study-** — **P.D. Esraa Mohammed Ali Mustafa Akeel Hammed**
- **The Role of Financial legislation in the emergence of holding companies in Iraq after 2003.** — **Prof. Dr. Saad Khudir Abbas Al rahamee**
- **Authority in the electricity service partnership contracts between the public and private sectors (Comparative study)** — **Prof. Ismail Sasa' Al-Budair Iqbal Abdel Abbas**

THIRTEEN YEAR
2021
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

ت	البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١.	ادارة مخاطر منح الائتمان المصرفي	أ.د.المتمرس.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د. فرقد زهير خليل	٩-٧١
٢.	الأحكام الموضوعية لجريمة لعب القمار -دراسة مقارنة-	ا.د اسراء محمد علي مصطفى عقيل	٧٢-١٠٢
٣.	دور التشريعات المالية في ظهور الشركات القابضة في العراق بعد٢٠٠٣	ا.د. سعد خضير عباس	١٠٣-١٢٣
٤.	حقوق الجهة الادارية في عقود الشراكة خدمة الكهرباء بين القطاعين العام والخاص (دراسة مقارنة)	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان م.اقبال عبد العباس يوسف	١٢٤-١٤٦
٥.	احكام التزام المرفوض بادارة المال المرهون (دراسة مقارنة)	ا.د. منصور حاتم محسن حازم محمد جواد	١٤٧-١٨٥
٦.	مفهوم عقد الكفالة المؤقتة (دراسة مقارنة)	ا.د.ايمان طارق مكي علي عايد فالح	١٨٦-٢١٧
٧.	المفهوم القانوني لعقد التجميد(دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبدالزهرة عبدالله مشتاق عبدالحي عبدالحسين	٢١٨-٢٥١
٨.	الاساس القانوني للالتزام بضمان سلامة السائح	أ.د. هادي حسين عبدعلي بلسم محمد طالب	٢٥٢-٢٨٢
٩.	اثر قواعد الاسناد لحماية المستهلك الالكتروني في العلاقات الدولية	أ.د. عبدالرسول عبدالرضا حسين عمران جرمط	٢٨٣-٣٢٤
١٠.	جريمة الاعتداء على محطات القوة الكهربائية (دراسة مقارنة)	ا.دحسون عبيد هجيج شهد حيدر	٣٢٥-٣٦٠
١١.	السياسية العقابية لجريمة اخفاء العمل الارهابي (دراسة مقارنة)	أ.د. عمار عباس الحسيني علي منديل عبدالله	٣٦١-٣٨٧
١٢.	الجريمة دولية (جريمة الاستيلاء انموذجاً)	ا.د.صدام حسين وادي حازم سكران خضير	٣٨٨-٤٢٣
١٣.	ماهية الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقاتها العملية	أ.د. ميري كاظم عبيد فلاح ساهي خلف	٤٢٤-٤٦١
١٤.	انتقاص الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.د. وسن قاسم غني م. م احمد خضير عباس أحمد	٤٦٢-٤٨٣
١٥.	نطاق امتياز مؤجر العقار	أ.د. وسن قاسم غني هاجر عبد العظيم عنبر	٤٨٤-٥١٩
١٦.	ظهور المصلحة الفضلى للطفل كضابط إسناد في العلاقات الخاصة الدولية	أ.د. فراس كريم شيعان خضير مخيف فارس	٥٢٠-٥٥٤
١٧.	المحل في عقد الرعاية الرياضية	أ.د. ذكرى محمد حسين ايناس هاشم رشيد	٥٥٥-٥٨٨
١٨.	الدور الذاتي لمبادئ القانون الدولي الخاص في معالجة الفراغ التشريعي (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم الامين نور حسين جواد	٥٨٩-٦٣٧
١٩.	حالات النكول في المناقصات الحكومية	أ.د. صادق محمد علي عماد محمد شاطي	٦٣٨-٦٦٦
٢٠.	جريمة اعطاء وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي "في القانون العراقي"	ا.د محمد اسماعيل ابراهيم أ.م. احمد هادي عبد الواحد	٦٦٧-٧٠٦
٢١.	جريمة التحريض على تبني افكار او توجهات تتعارض مع التداول السكن	ا.د اسماعيل نعمه عبود ثامر ماهر حسون	٧٠٧-٧٣٠
٢٢.	جريمة تنظيم عصابة مسلحة ارهابية (دراسة مقارنة)	ا.د.لمى عامر محمود احمد حسن حسون	٧٣١-٧٧٠

٢٣.	الضمانات القضائية لحماية الحق في حرية البحث العلمي	أ.د. حسين جبار عبد لقاء عباس مهدي	٧٧١-٧٩٩
٢٤.	التأمين من المخاطر التجارية في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.د. سماح حسين علي مازن عبدالله عبد	٨٠٠-٨٣٥
٢٥.	تقييد حدود المسؤولية المدنية الناشئة عن الحوادث الرياضية (دراسة مقارنة)	أ.د. حيدر حسين الشمري م. محمد عبدالرزاق محمد	٨٣٦-٨٨٣
٢٦.	الرقابة على التمويل العام للاحزاب السياسية	أ.د رافع خضر صالح رشا محمد امين	٨٨٤-٩١٤
٢٧.	التعويض من القلق من الموت الوشيك	ا.م.د. محمد جعفر هادي	٩١٥-٩٥٦
٢٨.	تنفيذ المصادرة الإدارية " دراسة مقارنة "	ا.م.د.رفاه كريم كربل غيث حميد كاظم عباس	٩٥٧-٩٨٢
٢٩.	الحماية الدولية لحق السجين في الصحة (دراسة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان)	ا.م.د. سرمد عامر عباس عدي كاظم حمزة	٩٨٣-١٠٢٢
٣٠.	مبدأ قرينة البراءة امام المحكمة الجنائية الدولية	ا.م.د حيدر عبد محسن شهد نورس هادي وحيد	١٠٢٣-١٠٤٣
٣١.	تعارض المصالح في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد جلال حسن حنتوش	١٠٤٤-١٠٨٧
٣٢.	شروط الحماية القانونية للمؤشرات الجغرافية التجارية والاجار المترتبة عليها(دراسة مقارنة)	ا.م.د ميثاق طالب عبد ياسين خضير داخل	١٠٨٨-١١١٧
٣٣.	الاحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود (دراسة مقارنة)	ا.م.د منى عبد العالي موسى كوثر عهد محمد	١١١٨-١١٦٢
٣٤.	جريمة اخذ الصغير	ا.م.د منى عبد العالي موسى	١١٦٣-١١٨٣
٣٥.	الاحكام الموضوعية لجريمة الرشوة التي من شأنها الاضرار بالمصلحة الوطنية (دراسة مقارنة)	ا.م.د. نافع تكليف مجيد ريام سلام عبيد	١١٨٤-١٢١٨
٣٦.	اختصاص البرلمان في صحة العضوية البرلمانية	ا.م.د. ليلى حنتوش ناجي بشار محمد كريم	١٢١٩-١٢٥٦
٣٧.	حالات الظرف الطارئ في عقد الايجار (دراسة مقارنة)	ا.م.د. حبيب عبيد مرزه زينب ثامر شهيد	١٢٥٧-١٢٩٤
٣٨.	نقل الدعوى واثره على الاختصاص في القضاء المدني (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عبدالله عبدالامير كمال رحيم عزيز	١٢٩٥-١٣٣٩
٣٩.	اشكاليات تكوين المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها في جودة احكامها	ا.م.د. غانم عبد دهش	١٣٤٠-١٣٧٩
٤٠.	حق المراة العراقية في الكرامة الانسانية (دراسةفياطارالدستوروالقانون العراقي)	ا.م.د. ميسون طه حسين	١٣٨٠-١٤٠٣
٤١.	فعالية المحكمة التجارية العراقية في تسوية المنازعات التجارية (دراسة قانونية في ضوء البيان الصادر من مجلس القضاء الاعلى رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠.	م.د.ماهر محسن عبود	١٤٠٤-١٤٢٥
٤٢.	التنظيم القانوني لعقوبة قطع الراتب (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم	١٤٢٦-١٤٦٢
٤٣.	الخطأ المشترك في الاصابة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد١٩) (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)	م.د. احمد عبدالحسين الياسري	١٤٦٣-١٤٨٣
٤٤.	عقد الاختيار بين الوحدة والتعدد	م.د. هند فائز الحسون م.م. ارم عصام خضير	١٤٨٤-١٥٠٨
٤٥.	دور الاجهزة الرقابية في عملية الاصلاح الاداري والمالي في العراق	م.د قتاده صالح م.م حيدر جاسم محمد	١٥٠٩-١٥٤٥
٤٦.	جرائم جلسات المحاكم (دراسة مقارنة)	م.د منتظر فيصل كاظم	١٥٤٦-١٥٨٤
٤٧.	دور منظمة الامم المتحدة في تنظيم عمل الطائرات المسلحة المسيرة	م.قاسم ماضي حمزة م.د.هاني عبد الله عمران	١٥٨٥-١٦١١
٤٨.	دور التنظيمات النقابية في حماية حقوق العامل في العراق	م.رشا ظافر محي الدين رضا	١٦١٢-١٦٤١
٤٩.	استنباط الاحكام القانونية بدلالة الظهور اللفظي	م.م حسن ضعيف حمود	١٦٤٢-١٦٦٧
٥٠.	التأثير القانوني لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية	م.م. عمر محمد صالح	١٦٦٨-١٦٩٥

الأحكام الموضوعية لجريمة نقل الحدود

(دراسة مقارنة)

الأستاذ المساعد الدكتور

منى عبد العالي موسى

جامعة بابل / كلية القانون

كوثر عهد محمد مجيد

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

من خلال هذه الدراسة المتواضعة نبحث في الحماية الجنائية التي اصبغها المشرع العراقي والمقارن في الدساتير والتشريعات الجنائية على جزء من الملكيات الخاصة للإفراد وهو الحدود والفواصل الموضوعة بين الملكيات عرفاً بين الناس او بمقتضى القانون أو التنظيم المحلي في المدن والقرى، كما نثبت في دراستنا هذه ان الاعتداء على الحدود الفاصلة بين الملكيات يعد من الاعتداء المجرم على الملكيات نفسها وان هذا العدوان يمثل جريمة لانتهاكه مصلحة يحميها المشرع الجنائي وبينا اركانها المادية والمعنوية والمتمثلة في اعمال الاعتداء بالتخريب او النقل او الازالة الكلية والركن الخاص المتمثل بالحد لفاصل بين الأملاك العقارية وظروف التشديد والتخفيف في عقوبتها، وفي الاخير فأننا نقترح على المشرع ان يضاعف العقوبة ويشدد منها اذ الحد ما هو الا جزء من الملكية وان لم يكن قائم بذاته غالبا فلا شك انه جزء من الملكية على اي حال سواء كان بناء أم علامات أم اشجار أم خندق أم اسلاك .

المقدمة

أولًا:- <u>فكرة البحث</u>

تعد جريمة نقل الحدود من الجرائم التي تقع على الأموال وبالأخص على الملكية الخاصة والمتمثلة بالحدود الفاصلة بين الملكيات العقارية ، وقد نظمت القوانين الخاصة ووضعت أساليب مختلفة لتنظيم الحدود بين الأملاك وتعيينها التعيين الأمثل ، ولذلك يعد من أبرز صور إحترام حقوق الغير في الملكية هو وضع الحدود والفواصل بين الملكيات العقارية بما لا يسمح لغير المالك أن يتصرف في الأرض أو ملحقاتها، ويشكل الإعتداء على هذا الحد بنقله أو إزالته أو تخريبه جريمة تعاقب عليها القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

ثانيًا:- <u>أهمية البحث</u>

ترجع أهمية بحثنا إلى ما تمثله الملكية العقارية من أهمية على المستوى الشخصي والاقتصاد القومي، وإلى ما تمثله الحماية الجنائية للملكية وتجريم الإعتداء عليها من مكانة غاية في الأهمية في البناء القانوني الذي يسعى إلى تنظيم المعاملات واستتباب الأمن واستقرار المراكز القانونية. فلتلك الدراسة

نوعين من الأهمية فالأولى أهمية نظرية تتجلى في كونها تبحث موضوعاً مهماً لجميع أفراد المجتمع نُثري به المكتبة القانونية ويكون –بإذن الله– مرجعاً لكل باحث يتطلع إلى الكتابة عن موضوع جريمة نقل الحدود . أما الأهمية الأخرى فهي اهمية عملية أو تطبيقية التي تنطلق تلك الاهمية من اهمية المصلحة المحمية التي اراد المشرع مواجهتها من خلال النص التجريمي وهي حماية الملكية الخاصة أو المال الخاص وتلك الأهمية غايتها استقرار المراكز المالية وكفالة التشريعات والقوانين لحقوق الأفراد في التملك ذلك الحق الذي كفلته جميع الدساتير والتشريعات في أغلب البلدان وردع من تُسول له نفسه الاعتداء على الحدود المعينة والثابتة المفرقة بين ملكيته وملكية الغير.

ثالثًا:- نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث بحسب النص التجريمي الذي اورده المشرع العراقي بصفة أصلية في قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً، ثم مقارنته ببعض القوانين العربية والأجنبية ذات الصلة والتي تعرضت لجريمة نقل الحدود كالتشريعات المصرية والجزائرية ، كما أننا سوف نتعرض في بعض نقاط البحث إلى بعض النصوص من التشريعات الفرنسية ، ثم أن البحث يقتصر على جانب التجريم والعقاب فقط لان نطاق البحث يخرج من الخوض في الآثار الإجرائية الناجمة عن ارتكاب هذه الجريمة، وبحث تلك الجريمة يكون من خلال عرض تلك القوانين وتحليلها تحليلاً قانونياً منطقياً في المدة الزمنية الحاضرة والقوانين المعاصرة التي نظمت حرمة الحدود والعلامات الفاصلة بين الملكيات.

رابعًا:- مشكلة البحث

تثير دراسة جريمة نقل الحدود العديد من المشاكل القانونية ولغرض تحديدها ومن ثم السعي لإيجاد الحلول لها نوردها على النحو الآتي :

١- عدم كفاية النص العقابي الذي اورده المشرع العراقي في المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً كعقوبة اصلية تفرض على مرتكب الجريمة وهو بذلك يخالف مبدأ تشديد العقاب في جرائم الأتلاف والتخريب ، بل أن العقوبة مختلفة عن المواد التي سبقتها كجريمة أتلاف المزروعات أو النباتات التي أوردها المشرع العراقي في المادة (٤٧٩) من القانون نفسه ، فإن الذي يقوم بأتلاف زرع غير محصود أو نبات قائم أو من يقتلع أو يتلف شجرة مملوكة للغير طبقاً للنص الأخير يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين في حين الذي يقوم بنقل أو إزالة علامات الحدود أو من يقوم بردم أو تخريب سياجاً متخذاً من أشجار خضراء أو يابسة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢-في أطار الواقع العملي فإن قرارات أو أحكام القضاء العراقي قد عززت تلك المشكلة التي تضمنتها المادة (٤٨١) من قانون العقوبات والتي وصلت الى الحد الذي يفرغ العقاب من محتواه ،إذ تشكل هذه القرارات والأحكام في غالبيتها الحبس مدة سنتين أو بالغرامة سواء في القضاء العراقي أم المصري على العكس مما سنجده من التشدد في الأحكام القضائية أو القرارات في أحدى الدول المقارنة المتمثلة بدولة الجزائر، إذ تشكل أحكامها الحبس من سنتين الى خمس سنوات وبالغرامة ، وهذا مؤشر على ان كون القضاء لم يساهم بما يكفي لمكافحة تلك الجريمة وذلك بما يتوافر له من نصوص قانونية وصلاحيات لكي يساهم بها مع التشريع في التقليل من إرتكاب هذه الجريمة وردع مرتكبيها أيضاً .

سادسًا:- منهج البحث

سوف نرتكز في هذا البحث على "المنهج الوصفي التحليلي " الذي من خلاله يمكننا جمع المعلومات المتعلقة بنصوص قانون العقوبات ومفاهيمه وتفسيراته ومبادئه الذي يتعلق بجريمة نقل الحدود وأركانها، والعقوبات المترتبة على اقترافها، ولكي يمكننا بعد ذلك من تحليل هذه المعلومات وترتيبها تدريجياً من العام إلى الخاص ترتيباً علمياً وأكاديمياً صحيحاً بحيث يتفق مع أسس منهج البحث الوصفي التحليلي ، كما أننا سوف نعتمد على المنهج المقارن والذي من خلاله يمكننا أن نقارن قانون العقوبات العراقي ببعض التشريعات المقارنة كالقانون المصري والجزائري والفرنسي وغيرها من القوانين فيما يخص تجريم الإعتداء على الحدود الفاصلة بين العقارات.

سابعًا:- خطة البحث

اذا كانت الغاية التي تقف وراء هذا البحث هو التعرف على جريمة نقل الحدود عن طريق عرض مفهومها و أركانها وما يترتب عليها من آثار فكل ذلك يقتضي وضع خطة متناسقة تتماشى مع الدراسة وأهدافها وبناءً على ذلك سوف نقسم موضوع بحثنا على مبحثين؛ سيتضمن المبحث الاول مفهوم جريمة نقل الحدود أما المبحث الآخر سنتناول فيه أركان جريمة نقل الحدود وعقوبتها ومن ثم أنهيت بحثي بخاتمة تطرقت فيها الى نتائج ومقترحات لموضوع بحثنا.

والله ولي التوفيق ..

المبحث الأول

مفهوم جريمة نقل الحدود

للإحاطة بالجريمة محل البحث لا بد من بيان مفهومها وهذا ما سنوضحه في مطلبين، يخصص المطلب الأول لبيان تعريفها أما المطلب الآخر فنكرسه لبيان ذاتيتها .

المطلب الاول

تعريف جريمة نقل الحدود

نتناول هذا المطلب في فرعين نبين في الفرع الأول بيان معنى هذه الجريمة لغة و نخصص الفرع الآخر لمعناها اصطلاحا .

الفرع الاول

جريمة نقل الحدود لغةً

تتكون جريمة نقل الحدود من ثلاث كلمات لذلك سنبين تعريفها في اللغة على النحو الآتي:

أولًا: الجريمة لغةً

"الجريمة" كلمةٌ مشتقة من "جَرَم" بمعنى كسب وقطع، والجُرْم بمعنى التعدي، والجمع أَجْرَام، وجُرُوم[١]؛ وفي اللغة الفرنسية تُعرف الجريمة بمصطلح (Crime) [٢].

ثانيًا: النقل لغةً

أما عن "النقل" في اللغة فيقصد به: التحويل، فيقال: نقل الشيء نقلاً: حوّله من موضع إلى موضع [٣]، والنقل في اللغة الإنجليزية (Transfer)[٤].

ثالثًا: الحدود لغة

"الحد" مصدر حدّ هو الحاجز بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وتسميته بالمصدر ومنتهى الشيء، ومن كل شيء شياته وحدته [٥]، ويعرف الحد في اللغة الإنجليزية (Border) [٦].

يتضح مما سبق أن لفظ " نقل الحدود" في المعاجم اللغوية العربية كان متوافق مع المعنى الاصطلاحي حيث عرفت الجريمة محل البحث فقهياً بناءً على المعنى اللغوي لها ونرى أن المشرع كان

موفقاً في تبني لفظ نقل الحدود من الناحية اللغوية لكونه المصطلح الادق حسب المعاجم اللغوية التي تناولت تلك المفردة .

فجريمة نقل الحدود بناءً على المعنى اللغوي : تعني التعدي بتحويل المانع المادي وإزالته بين الأملاك، والمميز لكل ملكية عن جارتها، ويطلق على جريمة نقل الحدود في اللغة الإنجليزية بـ (Border Transfer Crime).

الفرع الثاني

المعنى الاصطلاحي لجريمة نقل الحدود

لغرض الإحاطة بتعريف جريمة نقل الحدود اصطلاحًا لا بد لنا من بيان التعريف التشريعي لكونه الأساس الذي يرتكز عليه التجريم في هذه الجريمة ومن ثم القضاء الجنائي ومن ثم ننتهي بعرض تعريفات الفقه الجنائي وذلك على النحو الآتي:

أولًا: جريمة نقل الحدود تشريعاً

في غالب الأحيان لا يهتم المشرع بإيراد تعريفات للجرائم التي يحميها من خلال النص القانوني، إنما يترك أمر التعريفات للفقه والقضاء، إذ أن المشرع في صياغته للنصوص الجزائية لا يتكفل بإيراد معنى محدد لمفردات النص بل أن المسلك الغالب له هو عدم تقييده لتلك النصوص بمصطلحات ثابته لا تتسم بالمرونة إذ يتأكد هذا المعنى من خلال مراجعة تلك التشريعات كما هو الأمر في جريمة نقل الحدود[٧]، فلم نجد –فيما اطلعنا– تعريفاً محدداً لهذه الجريمة في قوانين العقوبات، وهذا القول يسري على أغلب مفردات النصوص الجنائية تقريباً وبهذا قد أحسن المشرعون في ذلك كون مهمة المشرع تقتصر على رسم أحكام الجريمة من حيث بيان أركانها وما يترتب عليها من أثار جزائية تاركاً للفقه أمر تعريفها[٨].

ثالثاً: جريمة نقل الحدود قضاءاً

وبتتبع التعريفات القضائية في الأحكام والقرارات القضائية وبحدود ما اطلعنا عليه فقد ضاق علينا إيجاد نتائج للبحث حيث أن القضاء في أغلب أحكامه نجده لا يتطرق للمفاهيم والمصطلحات ليتناولها بالتعريف والتوضيح إذ أن الأحكام القضائية غالباً ما تأتي بأوصاف مطلقة لا تحتوي على كافة مظاهر الجريمة التي أشار لها النص الجزائي وإنما تركز على مدى تطابق الفعل المجرم مع المادة القانونية ، إلا ما ورد في بعض أحكام محكمة النقض المصرية حيث تقضي بأن نقل الحد يقصد به: "نقل الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أن هو الفاصل بين ملكين

متجاورين"[٩]. كما قضت بأنه: "من المقرر أن الحد المعاقب على نقله أو إزالته طبقاً للمادة (٣٥٨) من قانون العقوبات هو الحد الثابت برضاء الطرفين أو بحكم القضاء أو المتعارف عليه من قديم الزمان على أن هو الفاصل بين ملكين متجاورين،..."[١٠]. فلا يكون جريمة نقل حد فاصل بين ملكين متجاورين ما وضع من علامات بين ملكية واحدة لكي يقوم صاحبها بتقسيمها أو لغرض يريده من خلال وضع العلامات وإنما تتكون من خلال الإعتداء على تلك العلامات جريمة الإعتداء على الملكية وليس جريمة نقل الحدود أو أزاله العلامة الفاصلة .

ثالثاً : جريمة نقل الحدود فقهاً

لم نعثر من خلال ما اطلعنا علية من مراجع فقهية على تعريف لجريمة نقل الحدود حيث انه لم يعرف الجريمة محل البحث بالرغم من أن مهمة تعريف الجريمة ينبغي أن يضطلع بها الفقه الجنائي واستناداً لهذا المفهوم فأننا نجده قد قصر في هذا الجانب ،الا ان نقل الحدود عرف فقهاً بناءً على المعنى اللغوي [١١] بأنه: "تحويل الحدود من مكان إلى مكان آخر وأزالته هي رفعه أو اتلافه أو محوه بأية طريقة كانت " وهو تعريف دقيق يفرد أمر النقل عن غيره من أفعال الاعتداء بنصه على أن النقل هو مجرد تحويل من المكان وليس هدماً كاملاً أو بهدف الهدم، فهناك فرق في الفقه بين نقل الحد وإتلافه من حيث المعنى الاصطلاحي، فالإتلاف رفع الحد ومحوه أيًّا كانت الطريقة، فلا يُبقي الإتلاف معالم للحد على العكس من نقله من مكانه وتحويله[١٢]. و"الحد" هو ما يتميز به عقار عن غيره مما لا يتغير كالدور والأراضي ، ويعد حسب التعريف اللغوي لجريمة نقل الحدود "النقل" إحدى المفردات التي استخدمت في الجريمة، ومن المفردات التي استخدمها المشرع العراقي لهذه الجريمة (الردم والإزالة) و(الإتلاف والتخريب) التي انصبت تعريفات الفقهاء على هاتين المفردتين، وذلك لأنهما تعنيان التعمد في إزالة الحدود ونقلها ، وكذلك استخدموا هذه المصطلحات كمعنى قريب لجريمة نقل الحدود مع العلم ان النقل يختلف عنها بالمعنى الذي سوف نوضحه . وعرف التخريب بأنه: "الدمار الكلي أو الجزئي؛ أي الدمار الذي يصيب الأملاك كلياً أو جزئياً، أو يؤدي إلى تعطيل استعمال تلك الأملاك كلياً أو جزئياً بالإزالة والنقل"[١٣].

كما أن المشرع[١٤] استخدم الفاظا غير التخريب والنقل كالردم والإزالة، وتأتي كلمات الردم والإزالة في المعاجم العربية بمعنى الإتلاف وهو معنى قريب من التخريب أيضاً، وبعد تتبع النصوص التشريعية والشروحات الفقهية فإننا لم نقف على تعريف محدد للردم فيما يخص جريمة نقل الحدود أو جرائم الاعتداء على الملكية بوجه عام فالردم يأتي بمعنى الطمس وتغيير ملامح الشيء ، كما تأتي الإزالة بمعنى التنحية للحواجز ومحوها وهي قريبة من معاني الإتلاف الذي هو "إفناء مادة الشيء أو على الأقل

إدخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصير غير صالحة إطلاقاً للاستعمال في الغرض الذي من شأنه أن يستعمل فيه الشيء"[١٥]، أما الإزالة عرفت بإنها رفع الحد او نزعه من مكانه او اتلافه ومحوه بعد ذلك بأي طريقة كانت او بالاستيلاء علية والتصرف فيه على اي وجه[١٦]؛ ونرى أنه لا مشكلة في الاصطلاحات ما دامت كلها جميعا تدل على نفس المعنى وفي مختلف التشريعات فكل الألفاظ المستعملة في معاني التخريب والنقل والإزالة فترجع كلها إلى التعطيل الكلي او الجزئي لوظيفة العلامة في رسم الحدود الفاصلة بين العقارات والى معنى الاعتداء على المال محل الجريمة وهو الحد الفاصل بين الملكيات وهو ما يثبت وقوع الجريمة ويوجب على فاعلها الجزاء؛ ونظرا لقيام المشرع باستخدام لفظ نقل الحدود بتسميته للجريمة وهو أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي إذ أنه استخدم أيضا لفظ (ردم وخرب وأزال) لذا نقترح أن تكون تسمية الجريمة هو (جريمة الاعتداء على الحدود)؛ وعليه يمكن صياغة تعريف محدد لهذه الجريمة يجب أن ينطلق من جانبين هما مراعاة التطورات التشريعية وأحكام القضاء الجنائي مع تسليط الضوء على توجه الفقه الجنائي في تعريفه كما ويجب أن يشتمل التعريف على أهم ما تتميز به الجريمة من أركان وخصائص ووفق ما جاء به المشرع "وخصوصاً العراقي" وإفراغها في التعريف المقترح وعلى ذلك فيمكن أن نعرف هذه الجريمة كالاتي : (هي التعدي المجرم على الحاجز المادي الموضوع بغية التفرقة بين الملكيات الشخصية وتمييزها عن غيرها، بحيث يؤدي التعدي إلى فقد الحد كل مهامه التنظيمية أو القانونية أو بعضهما بقصد من الجاني).

المطلب الثاني

ذاتية جريمة نقل الحدود والمصلحة المحمية فيها

خصصنا هذا المطلب لتمييز جريمة نقل الحدود عما يشتبه بها من جرائم أخرى ببيان أوجه الشبه والإختلاف بينهما تم نبين المصلحة المحمية فيها و سنوضح ذلك على النحو الآتي .

الفرع الأول

ذاتية جريمة نقل الحدود

خصصنا هذا الفرع لتمييز جريمة نقل الحدود عما يشتبه بها من جرائم، لذا سنميزها عن جريمة انتهاك حرمة ملك الغير أولًا ثُم عن جريمة التجاوز في البناء وذلك على النحو الآتي:

أولًا: التمييز بين جريمة نقل الحدود وجريمة انتهاك ملك الغير

هناك العديد من أوجه الشبه والإختلاف بينها وبين الجريمة محل البحث إذ نوضح ذلك على النحو الآتي :

١- أوجه الشبه :

سنتناول فيما يأتي بيان أهم نقاط الشبه والالتقاء بين الجريمتين :

أ- **من حيث محل الجريمة** : وبعد استقرائنا للنصوص القانونية والفقه الجنائي فانه تشتبه كلتا الجريمتين من حيث محل الجريمة في أن كل من الجريمتين تقع على عقار بالمعنى الجنائي وهو ما لا يمكن نقله من مكانه إلا بإتلافه وتخريبه وهو العقار في مجمله في الاعتداء والحد الفاصل بين العقارات في جريمة نقل الحدود [١٧].

ب- **من حيث الركن المادي** : كما تتشابه الجريمتان من حيث الركن المادي ففي دخول عقار مملوك للغير الذي يمثل أحد صور السلوك الإجرامي في جريمة انتهاك حرمة ملك الغير لا يتصور وقوع الإزالة أو النقل أو التحويل أو التخريب في جريمة نقل الحدود إلا بعد دخول العقار المملوك للغير من غير رضاه وإلا لا يتصور وقوع الجريمة برضا المجني عليه[١٨].

ت-**من حيث الركن المعنوي** : أيضا إن كلا الجريمتين يتطلب لوقوع الجريمة أن يكون الجاني على علم بأنه لا يمكنه دخول هذا العقار ولا نقل الحدود أو إزالة العلامات الفاصلة بين الملكيات وكان عالماً بذلك مريداً له أيا كانت دوافعه للتخريب أو الإعتداء على ملك الغير فتشتبه الجريمتان في الركن المعنوي وهو القصد الجرمي العام المتمثل في العلم والإرادة وهو ما يشترط في الجريمتين كما يشترط في جميع الجرائم العمدية [١٩] .

ث-**من حيث علة التجريم** : أن علة التجريم في كلا الجريمتين متشابهة اذ أن المشرع يحمي الحق الخاص في استقرار الأمن والنظام في المجتمع وعدم التعدي على حقوق الغير وذلك من خلال رسمه لإحكام هاتين الجريمتين .

ج-**من حيث طبيعة الجريمة** : وبالنظر إلى الجريمتين فإنها جرائم عادية وليست سياسية كما تشير إلى ذلك النصوص القانونية المنظمة للجرائم السياسية كالمادتين (٢٠و٢١) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً.

ح-**من حيث نوع الجريمة:** إن كلتا الجريمتين تعدان من نوع الجنحة ويستدل على ذلك بنوع العقوبة التي يتم إيقاعها على الجاني ففي جريمة انتهاك حرمة ملك الغير جعل المشرع العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في حين نجد في الجريمة الثانية أن المشرع قد جعل عقوبة الجاني الحبس لمدة لا تتجاوز السنتين أو بالغرامة وجعل عقوبة الحبس فقط بدون تحديد للمدة في حالة وجود ظرف مشدد لها [٢٠].

٢- أوجه الاختلاف

سنتناول فيما يأتي بيان أهم نقاط الاختلاف والتمييز بين الجريمتين :

أ- **من حيث الحيازة** : تختلف جريمة انتهاك حرمة ملك الغير عن جريمة نقل الحدود بأن الأولى تؤدي إلى انتهاك حيازة المجنى عليه وليس ملكه، بينما يقصد الجاني في الأخرى انتهاك الملكية ولا يعنيه في أي يد كان العقار مع ما تقتضيه جريمة نقل الحدود بوجوب وجود الحيازة في يد المجني عليه . (٢١).

ب-**من حيث الركن المادي:** فبينما نرى أن الركن المادي المكون لجريمة نقل الحدود منصبّ على أفعال كالردم والهدم والتخريب والنزع فإن تلك الأوصاف لا تُشترط في جريمة انتهاك ملك الغير التي يشترط فيها دخول العقار بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه.

ت- **من حيث تطلب القصد الجرمي الخاص** : فإنه وإن كانت كلتا الجريمتين تتشابهان من حيث تطلب القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة فإن جريمة انتهاك حرمة ملك الغير يشترط لتحققها قصداً جرمياً خاصاً إلى جانب القصد العام ، دلت عليه النصوص القانونية المنظمة للجريمة وهو أن يقصد الجاني منع حيازة المالك بالقوة ولا يشترط الاستعمال الفعلي لتلك القوة بل يكفي أن يكون قد ظهر منه ما يفيد أن في نيته استعمالها كحمل سلاح أو عصا ويختص بتقدير القصد الخاص قاضي الموضوع أما جريمة نقل الحدود فإنها لا تتطلب توفر قصد خاص بالجريمة وإنما يكفي وجود القصد الجرمي العام ، ولكن جعلت الجريمة من توافر القصد الخاص ظرف مشدد للجريمة هو باستعمال العنف على الأشخاص، أو بقصد اغتصاب أرض مملوكة للغير أو كانت العلامات موضوعة من قِبَل دائرة رسمية أو شبه رسمية" (٢٢).

ثانياً: تمييز جريمة نقل الحدود عن جريمة التجاوز في البناء

من أجل التمييز بين الجريمتين لابد من بيان أوجه الشبه والاختلاف بينهما وهذا ما سنحاول بيانه عبر الفقرتين الآتيتين :

١- أوجه الشبه

سنتناول فيما يأتي بيان أهم نقاط الشبه والالتقاء بين الجريمتين :

أ- **من حيث النتيجة الجرمية** : تتشابه جريمة نقل الحدود مع جريمة التجاوز في البناء في أن كلاً منهما يؤدي إلى نتيجة تَمَلُّك غير المستحق لمال غيره سواء كان هذا المال عاماً أم خاصاً، فبعد مرحلة الحصول على ترخيص تأتي عملية البناء، ولا يجوز للمالك أن يتجاوز على ما يزيد عما

حصل عليه بموجب الترخيص وإلا يكون مرتكباً لجريمة التجاوز في البناء ، ويعني بالتجاوز في البناء "تعدي أو انتهاك حُرمة ملك الغير بدون وجه حقٍ، وانعدام المسوغ القانوني لهذا التعدي"(٢٣).

ب-**من حيث محل الجريمة:** تتشابه جريمة التجاوز في البناء وجريمة نقل الحدود في أن كلاً منهما يقع على ملك الغير.

ت-**من حيث نوع الجريمة** : إن الجريمتين تشتركان معاً بأنهما من جرائم الجنح اذ يمكن ان نلاحظ ذلك من خلال الرجوع الى النص التجريمي الذي اورده المشرع في النصوص المنظمة لهما ، فقد نص المشرع العراقي في جريمة التجاوز في البناء على أنه " لمدير عام دائرة البلدية التابعة لأمانة بغداد فرض غرامة قدرها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار على ..."(٢٤)،أما في جريمة نقل الحدود فقد نص على أنه "يُعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامةٍ لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين..." (٢٥).

٢- أوجه الاختلاف

سنتناول فيما يأتي بيان أهم نقاط الاختلاف والتمييز بين الجريمتين :

أ- **من حيث المصلحة المحمية:** أن المشرع بتجريمه التجاوز في البناء فإنه يحمي مصلحة تنظيمية في الأساس قوامها سيادة الجهة المختصة بمنح التراخيص وإجازات البناء وتمكنها من التحكم في التخطيط العمراني، بينما في نقل الحدود يحمي مصلحة قوامها المحافظة على حق الملكية وردع الجناة عن التجاوز على ملك الغير.

ب-**من حيث الأساس القانوني:** حيث أن جريمة التجاوز في البناء غير واردة في قانون العقوبات العراقي حيث أن المشرع نظمها بقانون خاص في نص المادة الثانية من قانون تعديل إدارة البلديات العراقي النافذ (٢٦) ، بينما نظم المشرع العراقي جريمة نقل الحدود في نص المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً .

ت-**من حيث محل الجريمة:** على الرغم من أن الجريمتين تقعان على عقار فإنهما يختلفان في المحل المرتكبة عليه كلاً منهما ، فالأولى أي جريمة التجاوز في البناء فإنها قد تقع على عقار الجاني نفسه بأن يتجاوز في البناء في ملكه على خلاف الرخصة المخولة له من الجهة التنظيمية كما قد يكون التجاوز في ملك الغير بأن يبني على ملك جاره أو الأملاك العامة للدولة، بينما في جريمة نقل الحدود لا يكون محل الجريمة إلا أرض سواء كانت زراعية أم مباني مملوكة لغير الجاني وقد عاث فيها الجاني فساداً بفعل كالردم أم الهدم أم

الانتزاع أم النقل للعلامات الفاصلة بين الأملاك وتحويل تلك العلامات من مكانها إلى مكان آخر[٢٧].

ث-**من حيث الركن المادي** : يختلف الركن المادي في جريمة التجاوز في البناء من حيث صورة السلوك الإجرامي بأن يكون الفعل بناء أو إقامة جدار أو تعليته أو تعديله أو تدمير المباني دون إجازة أو رخصة من الجهة التنظيمية ولو كان الملك ملك الجاني أما في جريمة نقل الحدود يكون الركن المادي بإتيان فعل يدل على ذلك الوصف بالاعتداء على العلامات الفاصلة بين الملكيات بأية طريقة من الطرق المقررة قانوناً، كالتخريب والإتلاف والنقل، وفي جريمة التجاوز يكفي إقامة البناء بدون ترخيص أو خلافاً لذلك الترخيص أو استعمال الأرض خلافاً لما مسموح به قانوناً.

الفرع الثاني

المصلحة المحمية في جريمة نقل الحدود

سوف نبين مفهوم المصلحة وذلك عن طريق تعريف المصلحة المحمية ومن ثم بيان نوعها وذلك في الفقرتين الآتيتين:

أولًا: تعريف المصلحة المحمية

تعرف المصلحة بأنها: "العلاقة بين الشخص وماله"، وثمة رأيٌ آخر ذهب إلى أن المصلحة "يجب أن تكون مقرراً لحقيقتها والتي لا تعدو أن تكون حالة موافقة بين المنفعة والهدف، ذلك يعني أن المصلحة تتواجد عند موافقة المنفعة للهدف"[٢٨]، كما عُرفت بأنها: "التقدير العام للرابطة التي تربط المجتمع بالمحل"[٢٩]، كذلك عرفت بأنها: "كل ما يُصْلح به المرء من شأنه بمنفعةٍ تأتيه إذا هو مارس حقاً أو أقام الدعوى" [٣٠]. وقد تعددت التعريفات الفقهية للمصلحة بحسب الجهة التي ينظر اليها الفقه ويمكننا إن نعرف المصلحة في مجال دراستنا بانها الحق المادي والادبي الذي يسبغ عليه المشرع الجنائي حمايته درأ لمفاسد انتهاك هذا الحق على الفرد والمجتمع بوضع عقوبات جنائية تطبق على من يمس به.

ثانيًا: نوع المصلحة المحمية في جريمة نقل الحدود

بالنظر إلى جريمة نقل الحدود وبالتحليل الشخصي للنصوص القانونية المجرمة لنقل الحدود في التشريعات المختلفة فإن المصلحة المحمية والتي تَدخّل المشرع لحمايتها بالنص القانوني هي الملكية والحق فيها، فإن لم يكن هناك ملكية وحيازة للعقار المنتهكة حدوده فلا مصلحة للمدعي يسبغ عليها المشرع حمايته القانونية، ولا يجوز له أن يرفع الدعوى، فإذا كان الحدّ ليس ملكاً لأحدٍ ونقله أحد

الأشخاص، فلا يجوز أن يرفع أحدهم الدعوى مختصماً الفاعل لنقل الحد؛ إذ لا مصلحة تعود عليه من ذلك، كما أنه في المال غير المملوك لأحد، كالصحارى التي تُترك للاستخدام العام؛ فإنه لا ملكية للأفراد ولا للإدارة في تلك الأراضي، فقد اشترط القانون أن يكون التعدي على الحد ".. للفصل بين الأملاك.." [٣١]، فلا حاجة إلى الدعوى إذا كان الحد أو الفاصل موجود طبيعياً بين أراض لا ينطبق عليها وصف الأملاك.

وتتنوع المصلحة؛ فيوجد المصلحة العامة التي تهمّ المجتمع ككل، والمصلحة الخاصة التي تهمّ الأفراد، والمصلحة المختلطة التي تهمهما معاً، والتشريعات الجنائية تحمي مصالح متعددة يقوم عليها البناء الاجتماعي للدولة ومن خلال تلك المصالح العامة التي تعني بأمن الدولة من الداخل أو الخارج والخاصة التي تحمي مصالح الافراد والمختلطة التي تعني بأشياء كالأمن الاقتصادي القومي والفردي معاً فبحماية جميع المصالح يشاع الأمن والاستقرار في المجتمع [٣٢].

والنص التجريمي قد يحمي مصلحة واحدة كما قد يحمي عدة مصالح وقد تكون المصالح مع تعددها في النص الواحد متساوية كما قد تكون متفاوتة وتفريد المصالح التي يحميها ذلك النص يؤدي إلى توضيح وبيان الإركان المشتركة في الجرائم التي تكون إعتداء على مصلحة واحدة[٣٣]، ويمكن القول إن المصلحة في تجريم فعل نقل الحدود مما يدخل في حيز نوعي المصلحة العامة والخاصة معاً فيكون من المصالح المختلطة، حيث إن المصلحة في إسباغ وصف التجريم على نقل الحدود وحده بعقوبة جنائية من لدن المشرع الجنائي يمثل مصلحة فردية للفرد في حفظ أملاكه، كما يمثل مصلحة عامة للمجتمع الذي يسعى إلى إقامة نوع من التوازن بين المصالح الفردية والعامة[٣٤]، فنقرر أن المصلحة المحمية هي من المصالح المختلطة، كما أن المصلحة في جريمة نقل الحدود مادية تتمثل في حق الملكية وادبية تتمثل في حق إحترام تلك الملكية.

المبحث الثاني

أركان جريمة نقل الحدود وعقوبتها

سنتناول أركان الجريمة محل الدراسة والعقوبة المقررة لها في مطلبين يخصص المطلب الاول لأركانها بينما يخصص المطلب الآخر لعقوبتها.

المطلب الاول

أركان جريمة نقل الحدود

تتكون هذه الجريمة من أركانٍ اساسية إذ سيتم التطرق إليها في هذا المطلب وذلك في فرعين يخصص الفرع الاول للركن الخاص في الجريمة بينما يكرس الفرع الآخر لدراسة الأركان العامة فيها .

الفرع الأول

الركن الخاص لجريمة نقل الحدود

كما يتضح من النصوص القانونية أن محل جريمة نقل الحدود هو الركن المميز لتلك الجريمة عن غيرها من جهة كما تجعل الجريمة تتشابه مع جرائم الاعتداء على الأموال من جهة أخرى ، إذ إن الجريمة –مدار البحث– لها محل هو الحدود الفاصلة والعلامات التي تفصل العقارات والمباني والأراضي المملوكة لغير الجاني عن بعضها، واختلفت صورة المحل من تشريع لآخر، وبعد أن بينا مفهوم الحد في الفصل الأول وما علينا هنا هو بيان صور أو أنواع الحدود، ثم نبين موقف التشريع منها وذلك على النحو الآتي: **اولاً : صور محل جريمة نقل الحدود**

يتضح لنا من خلال النص القانوني المنظم للجريمة محل البحث، أن المشرع العراقي بين لنا نوعين من الجرائم تختلف فيما بينها من حيث موضوعها أو محلها ، فالجريمة الأولى موضوعها خندق أو سور أو سياج وما في حكمه أما الجريمة الأخرى فأن موضوعها العلامات أو الحدود أي تبين لنا أن لمحل الجريمة محل البحث عدة صور نتناولها كما يأتي :

١- **الخندق** : هو شق يحفر في الأرض يحيط بكامل العقار المملوك للشخص أو بجزء منه لكي يشكل عقبة أو حاجز يعترض طريق من يحاول الدخول إليه، ولايهم طريقة الحفر والوسيلة المستخدمة في حفرها سواء كانت بواسطة الآلة أم بالطرق اليدوية ، على أن يشترط لهذا الخندق لكي يؤدي مهمته في المنع أو الإعاقة أن يكون واسعاً وعميقاً وعلى الرغم من أن المشرع حرص على الإشارة الى الخندق و السياج ولكن يتبين لنا أن فكرة السور تشملها أيضاً وهي التي تجمع بمفهومها العام للدلالة على معالم الحدود للعقار، والجريمة تتم هنا عن طريق قيام الجاني ردم الخندق بأية وسيلة سواء كانت بواسطة آلة أم باليد أم بغيرها[٣٥] .

٢- **السور وما في حكمه** : هناك رأي يعرفه بأنه كيان مادي يرسم الحدود الفاصلة بين عقارين متجاورين اي أن هذا الرأي يبين لنا إن السور يمثل وسيلة لبيان معالم ملكة عقارية أو جزء منه ، على أن هناك رأي آخر يرى أن السور عائق مادي يحول عن طريقه مالك العقار من دون أن يدخل فيه شخص بغير أذن منه ، على أن كيان هذه الجريمة يقوم على الإعتداء على حق المالك ، ولايهم نوع المادة المتكونة منه هذا السور سواء تكون من خشب أم طين أم طابوق أم

حجر أم حديد أم أسلاك شائكة وسواء كان يفصل بين أرض زراعية أم عقارات مدنية ، ولافرق بين أن يكون موقعه في الريف أو المدينة [٣٦]، ولكن يقتضي أن يكون السور قد بلغ ارتفاعه قدراً لا يستطيع شخص عادي تخطيه ، إلا بمجهود بدني غير عادي ، وبالتالي فإن هذا السور لا يخلع عليه القانون حمايته إلا أذا أمكن وصفه بأنه علامة تشير الى الحدود [٣٧]. وقضى بأنه يعتبر اتلافاً للمحيط انتزاع القفل المغلق له إذ يعتبر هذا أتلافاً جزئياً له على الأقل ، ولكن إتلاف المحيطات لا يدخل فيه ما تقفل به المنقولات ككسر خزانة من زجاج[٣٨].

٣- **السياج** : وهو سور من النبات حيث أن المشرع قد صرح بأنه يستوي أن يكون نباتاً أخضر أم يابساً أم أن يكون من أشجار أم شجيرات أم أي نوع آخر من النبات [٣٩]. ولأن المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات المصري حددت خامة المحيط بأنها من أشجار خضراء أو يابسة أو من غير ذلك، ولكن لكي يؤدي مهمته في الإعاقة أو العقبة يتعين أن يكون ارتفاعه وتلاصق جزيئاته ما يحقق تلك المهمة ، فإن المشرع المصري قد أخذ بمعنى المحيط وهو معنى مقارب للسور أو السياج الذي أخذ به المشرع العراقي وهو واضح من نص المادة [٤٠]" كل من أتلف كل أو بعض محيط متخذ من أشجار خضراء أو يابسة أو غير ذلك " معنى ذلك أن الإتلاف يقع على محيط العقار[٤١]. أما المشرع الجزائري جاء موافقاً للمشرع العراقي بأخذه بكلمة السور أو السياج[٤٢]. وليس بلازم أن يكون المحيط تام الإحكام بحيث يعتذر معه الدخول فحتى أذا كان ناقصاً أو غير كامل يشمله النص بحمايته[٤٣].

٤- **الحدود:** وهو نوع الشيء المنقول أو المزال موضوع الحماية الجنائية ويشمل جميع أنواع العلامات المعدة للفصل بين الأملاك المتجاورة مع بعضها، ولافرق بين الحدود الفاصلة بين الأراضي الزراعية أو بين الأملاك المدنية[٤٤]، ولافرق بين أن تكون هذه العلامة قطعة من الحديد أو الخشب أو أكواماً من الأحجار تفصل الحدود بين عقارين فتنقل هذه أو تزال ولايشترط أن ترتفع هذه العلامة عن سطح الأرض أذ لا يشترط ان تكون ذات ارتفاع على الأطلاق فقد تكون مجرد خط يرسم بمادة ملونة على هذه الحدود، ولا عبره بمدى تماسكه ومقاومته للقوى الطبيعية بل كل ما يريده أو يشترطه المشرع أن يتوافر للعلامة شرطان: كيانها المادي، وقيامها فعلا بوظيفة رسم الحدود بين عقارين متجاورين ، فإذا زالت عن العلامة وظيفتها في رسم الحدود الفاصلة بين العقارين فأنها تفقد تبعاً لذلك جدارتها بالحماية الجزائية أذ لم يعد هدمها أو نقلها أو تخريبها أو ازالتها محققاً إعتداء على المصلحة التي يحرص المشرع على حمايتها [٤٥].

ثانياً: موقف التشريع من صور محل جريمة نقل الحدود: يعرف المحل هو نوع الشيء موضوع الجريمة محل الحماية الجنائية وهو المحيط أو الحد الذي يقوم الأفراد بوضعه لحماية عقاراتهم

وممتلكاتهم ومنع الدخول والمرور في أملاك الغير سواء كان الغرض منه فصل الحدود أم مجرد المحافظة على تلك الأملاك ، أو هو الشيء المنقول أو المزال المنصوص عليه في المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً، والتي نصت على "...من ردم خندقاً أو سوراً أو خرب سياجاً متخذاً من أشجار خضراء أو يابسة أو من مادة اخرى. أو نقل أو ازال أية علامة أخرى معدة لضبط المساحات أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الأملاك... " فالحد في التشريع العراقي يتمثل بالخندق أو السور أو السياج أو العلامات المجعولة كحد فاصل بين جهات مختلفة أو مستقلة من الإفراد والدولة ، وكلمة الحد تشمل جميع أنواع العلامات المعدة لفصل الإملاك المتجاورة ولافرق بين الحدود الفاصلة بين الأراضي الزراعية والأراضي السكنية والعقارات الاخرى وسواء كانت مملوكة للأفراد أم للدولة[٤٦]، اما فيما يتعلق بالمشرع المصري من تحديد محل الجريمة فقد حدد محل الجريمة فقرر أن يكون عبارة عن محيط أو خندق أو علامات مجعولة حداً بين أملاك مختلفة[٤٧] . وأن الحدود التي يعاقب[٤٨]،على نقلها أو ازالتها هي التي وضعت بين عقارين متجاورين باتفاق مالكيها أو تنفيذاً لقرار صادر من جهة الاختصاص أو كان مالكوها معترفين بها وراضين عنها فإن لم يتوفر أحد تلك الشروط اعتبرت الحدود في حكم العدم قانوناً [٤٩].أما المشرع العراقي والجزائري فقد سارا على نهج المشرع المصري حيث تناولا الحدود الواقعة على عقارات الأفراد و الدولة وذلك لتمييز تلك الجريمة دون غيرها من الجرائم محل المقارنة وذلك بقوله ..."[٥٠].أما المشرع الفرنسي فقد نص على تجريم الإعتداء على الملكيات الخاصة بالآخرين وتدهورها في القانون الجديد ، ولكنه لم يبين الجريمة محل البحث ولم يبين صور الحد الفاصل بين العقارات ، وهذا يتمثل بالقصور من جانب المشرع الفرنسي[٥١]. لأنه لم يبين أهمية الجريمة وماهي الحماية أو المسؤولية الجنائية المترتبة عليها [٥٢].

ثالثاً : ملكية محل الجريمة

لم تنص المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي والمواد المقابلة لها في التشريعات المقارنة على شرط ملكية الغير ولكن من المقرر أنه لاوجود للجريمة متى ما كان للفاعل حق التصرف في المحيط الذي أتلفه وهذا مستفاد من النصوص القانونية التي تنظم الجريمة إذ أن الغرض منها معاقبة على الاعتداء على محيطات الغير وسواء كانت هذه المحيطات أم الحدود فاصلة بين الأراضي الزراعية والأملاك المدنية وسواء كان هذا الغير الأفراد أم الدولة"[٥٣]، لأن نص المادة اعلاه جاء مطلق وعام وهو واضح من كلمة (أرض مملوكة للغير) ، وبالتالي يشمل ملكية عقارات الإفراد والدولة ، حيث انه اذا أتلف المالك محيطاً يمتلكه فأنه يستعمل حقه في التصرف في ملكه كما يشاء ، وانه لا يعقل أن يعاقب المرء على أتلاف محيط منزله مع أنه لو أتلف المنزل نفسه لنجا من العقاب وكذلك لا يكون محلاً للعقاب

الشخص الذي يقوم بأتلاف الحدود المتروكة أو المهجورة والتي ليس لها مالك[٥٤]. ولكن حق الأتلاف هذا لا يكون الا للمالك الذي له مطلق التصرف في ملكه يمكنه أن يتلف الشي الذي يملكه دون أن يلحقه أي عقاب[٥٥]، ومن ثم لا جريمة أذا هدم مالك مثلاً السور الذي أقامه حول عقاره ، أو حول جزء منه سواء كان مستهدف به تخطيط حدوده الخارجية أم منع غيره من الدخول فيه بدون أذن .

الفرع الثاني

الأركان العامة لجريمة نقل الحدود

لا يمكن الاكتفاء بوجود الركن الخاص في هذه الجريمة مالم تتوافر الأركان العامة التي تتطلبها كل جريمة ، ومن هنا فإن الجريمة محل البحث وأن تميزت بركن خاص فلا بد من أن تتوافر الاركان العامة فيها والتي تتكون من الركنين المادي و المعنوي وللإحاطة بهذين الركنين سوف نتناولهما في الفقرتين الآتيتين .

أولاً : الركن المادي لجريمة نقل الحدود

وهو يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية وهذا ما سيتم بيانه على النحو الأتي:

١- **السلوك الإجرامي** : من خلال ملاحظة نص المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي ونصوص القوانين محل المقارنة أن جريمة نقل الحدود لها أكثر من صورة لإرتكاب السلوك الإجرامي تختلف كل واحده منها عن الأخرى من حيث الموضوع ولكن تتقارب من حيث الفعل ونتيجته وهي تتمثل بكل من فعل (النقل أو الإزالة أو الردم أو التخريب أو الأتلاف)، وسواء كانت هذه الجريمة واقعة على عقارات الإفراد أم على عقارات الدولة ، وعليه سيتم بحث النشاط المؤدي إلى الجريمة مع تناول صوره وذلك كما يأتي :

أ- **النقل** : يعد النقل الصورة الأولى من صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة والذي على أساسه سميت هذه الجريمة "بجريمة نقل الحدود "والنقل كما سبق بيانه يحصل عن طريق قيام الجاني بتحويل الحد من مكانه الأصلي إلى مكان آخر بقصد جرمي[٥٦]، أو عن طريق قيام الجاني بتغيير موضع العلامة الحدودية المعدة لضبط المساحات أو لتعين الحدود ، أي جعلها في مكان غير الذي كانت فيه أصلاً بناء على الاتفاق أو القرار القضائي أو الإداري أو لاستقرارها فيه زمناً طويلاً نسبياً[٥٧]، حيث أن هذه الجريمة تتطلب موضوعاً هو العلامة التي تشير الى الحدود ويعني الشارع من ذلك هو كل أثر مادي يمكن رؤيته بالعين المجردة يرسم الحدود الفاصلة بين العقارات المتجاورة ولا يهتم المشرع بنوع المادة التي صنعت منها العلامة ، قد تكون من حديد أو حجارة او قش أو خشب تثبت على الحدود بين العقارين ، ولايشترط أن

تكون على ارتفاع معين ، بل قد تكون ضئيلة أو مجرد رسم خط حدودي بمادة ملونة[٥٨]. وقد يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد نقل الحد أو مع أزالته أي تغييره من مكان الى آخر أو مع أزالته أي محوه نهائياً[٥٩] .وقد أخذ كل من القانون العراقي والتشريعات المقارنة بهذه الصورة [٦٠].

ب- **الإزالة** : أما الصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي في الجريمة محل الدراسة هي الإزالة[٦١]،حيث تحصل عن طريق قيام الجاني بنشاط يترتب عليه المحو الكلي أو الجزئي الذي لا يكون بعده الشيء قابلاً للعمل فيما وضع من أجله[٦٢]، ويحدث فعل الازالة ايضاعن طريق قيام الجاني بإزالة العلامة ذاتها بحيث تختفي فلا يصير لها وجود ظاهر ومن ثم لا يتاح لها اداء وظيفتها وسواء كانت كلية ام جزئية ، والجزئية تكون في العقارات بغير حدود في المواضع التي ازيلت فيها علامات التحديد يراد بها حماية العلامات الواردة في النصوص وحيث أن القانون يعاقب على هدم هذه العلامات أي على أتلافها أما اذا زالت عن العلامة وظيفتها في رسم الحدود الفاصلة بين العقارين فإنها تفقد جدارتها بالحماية الجزائية إذ لم يعد إزالتها محققاً إعتداء على المصلحة التي يحرص المشرع على حمايتها ، وان العقاب بمقتضى نصوص المواد محل البحث انما هو على الإزالة بتمامها، وايضاً أخذ بهذه الصورة المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل البحث كصورة لإرتكاب السلوك الإجرامي.

ت- **الردم** : وهو احد الافعال الجرمية المكونة للجريمة والردم قد يقع على خندق أو سور[٦٣]. وهو أحدى صور ارتكاب الجريمة محل البحث حيث تتحقق عن طريق قيام الجاني بطمس وتغيير معالم الشيء، ويتحقق فعل الردم عن طريق طمر الحفرة أو الخندق بالتراب أو الحجر أو الطين او اية مادة اخرى وتسوية الأرض لإزالة هذا المانع أو الحاجز الفاصل ، وهو فعل تخريبي عمدي[٦٤]. كما يأتي الردم بفعل قريب على فعل الإزالة وهو يحدث عن طريق قيام الجاني بتنحية الحواجز ومحوها وهي قريبة من فعل الإتلاف الذي هو إفناء مادة الشيء أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصير غير صالحة إطلاقا للاستعمال في الغرض الذي من شأنه أن يستعمل فيه الشيء[٦٥].

ث- **التخريب:** وهي الصورة الاخيرة من الصور التي يظهر بها السلوك الإجرامي وأن هذه الصورة مشابهة لمعنى صورة الأتلاف التي أخذ بها المشرع المصري وصورة الهدم[٦٦]، التي أخذ بها المشرع الجزائري ويقصد بالهدم وهو الفعل الذي يقصد به الإتلاف[٦٧]، وهو إزالة مادة السور كلياً أو جزئياً ، وقد أخذ المشرع بالهدم الجزئي بوصفه إزالة قسم من السور وإن كان صغيراً ولكنه يكفي لتسلل الناس من خلاله للعقار دون أذن المالك ، ويتحقق هذا الهدم عن طريق قيام

الجاني بتحطيم باب السور أو فتح ثغرة في السور للدخول منها للعقار أو عن طريق انتزاع الأعمدة الحديدية أو الأسلاك الشائكة المتكونة منها أو عن طريق هدم سياج متخذ من أشجار خضراء أو يابسة[٦٨]، أو عن طريق هدم قناة والتي كانت مجعولة حداً[٦٩]، بحيث يصبح الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له في ذلك[٧٠].

وتأسيساً على ما تقدم رأينا أن الصور المتقدمة أخذ بها المشرع العراقي والتشريعات المقارنة[٧١]، فكل صور الارتكاب التي ظهر بها السلوك الإجرامي النقل أو الإزالة أو التخريب أو الردم أو الأتلاف أو الهدم فترجع كلها إلى نتيجة واحدة هي التعطيل الكلي أو الجزئي لوظيفة العلامة في رسم الحدود الفاصلة بين العقارات سواء كانت هذه العقارات تابعة للأفراد أم الدولة والى فعل الاعتداء على المال محل الجريمة وهو الحد الفاصل بين الملكيات وهو ما يثبت وقوع الجريمة ويوجب على فاعلها الجزاء[٧٢]. وهذا وقد يتخذ الفعل كما وضحنا سابقاً صورة الردم أو النقل أو الإزالة أو التخريب أو الأتلاف ، حيث يكفي أية صورة منها على حدة لقيام الجريمة[٧٣]، وذلك لان الفكرة العامة التي تتسع لهذه الصور جميعها هي التعطيل الكلي أو الجزئي لوظيفة العلامة في رسم الحدود الفاصلة بين العقارين المتجاورين .

٢- النتيجة الجرمية

هي "الأثر الطبيعي الذي يتمخض عن السلوك ويعتد به القانون"[٧٤]، ويتمثل العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة نقل الحدود في النتيجة الإجرامية التي تنطوي على فعل الجاني وهي تخريب الحد أو نقله من مكانه بحيث لا يعد يؤدي وظيفته التي وضع من أجلها، و تتكون النتيجة الإجرامية من جزئيين أو مفهومين الأول هو الأثر أو المفهوم المادي الملموس في الواقع وهو التغيير الذي يظهر في العالم الخارجي كأثر للنشاط الاجرامي، والآخر هو اعتداد القانون به اي المفهوم القانوني والمتمثل بالاعتداء على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون ، إذ يتخذ الاعتداء صورة الضرر الفعلي الواقع على الحق أو تلك المصلحة[٧٥].

وتأسيساً على ما تقدم نجد ان جريمة نقل الحدود من جرائم الضرر في أغلب صورها إذ تحدث نتيجة مادية ملموسة وضارة تتمثل في سلب ملكية الغير الشخصية من غير حق، كما في صورة التخريب والإتلاف، ويمكن أن تُعد النتيجة على الجريمة تجعلها من جرائم الخطر كما في صورة النقل فقط إذ إن مجرد فعل النقل لا يحدث الضرر.

٣- علاقة السببية

ان علاقة السببية بين سلوك الجاني المتمثل بأزالة العلامات الفاصلة بين العقارين المجاورين والنتيجة الجرمية المتمثلة بتعطيل العلامات وذلك بأزالتها كلياً او جزئياً، وبالتالي فأن تدخل عوامل أخرى الى جانب السلوك ومساهمته معه في أحداث النتيجة لاينفي علاقة السببية ولو كانت هذة العوامل شاذة ألا أذا ثبت أن السلوك الاجرامي لم يكن من بين عوامل النتيجة ، بأن يكون السبب في وقوع النتيجة أجنبياً عن السلوك الذي أتاه الجاني فتُنفى المسؤولية[٧٦]. كما أذا قام الجاني بأزالة الحائط الفاصل بين العقارين المجاورين من دون تعطيل لوظيفته كلياً او جزئياً ولكن فيما بعد هبت عاصفة قلبت الحائط الفاصل ومن ثم عطلت وظيفته كلياً او جزئياً أي أزال هذا الحائط الفاصل حيث هنا تنتفي العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الجرمية أما أذا ثبت العكس أن الجاني قام بأتلاف وازالة الحائط الفاصل من شأنه يؤدي الى التعطيل الكلي او الجزئي لوظيفته وقامت هذة العاصفة فتكون العلاقة السببية متوفرة بين سلوك الجاني (الأتلاف او الأزالة) والنتيجة الجرمية (التعطيل الكلي او الجزئي لوظيفة الحائط الفاصل) [٧٧].

ثانياً : الركن المعنوي في جريمة نقل الحدود

يوصف الركن المعنوي في الفقه الجنائي بركن المسؤولية الجزائية ، فهو يمثل العلاقة النفسية بين السلوك المجرم والفاعل المتهم بارتكابه، ويقضي هذا الركن بأن يكون الفاعل أهلاً لتحمل المسؤولية الجنائية، ولا يكون أهلاً لتحمل تلك المسؤولية إلا عندما يتمتع بالإرادة والإدراك اللذين يعتد بهما القانون، وأن تنصرف تلك الإرادة إلى ماديات الجريمة[٧٨]. وتعد جريمة نقل الحدود من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمي العام [٧٩]،وعليه سوف يتم بحث القصد الجرمي العام وبعنصريه العلم والارادة ، كالآتي:

١ – العلم

العلم (هو حالة نفسية تقوم في ذهن الفاعل ، جوهرها الوعي بحقيقة وقائع الركن المادي وتمثل أو توقع النتيجة الجرمية التي تقع أثراً للفعل الجرمي)[٨٠]، ففي الجريمة –موضوع البحث– تتحقق بمجرد تعمد الفاعل القيام بفعل النقل أو الإزالة أو تغيير الحدود ، فإن الجاني يعلم تماماً ما يقدم عليه من محو وإزالة ونقل للحد الفاصل بينه وبين جاره أو بين أحد الملكيات عموماً ومع علمه بذلك وأنه يرتكب فعلاً مجرماً فهو يقدم عليه متعمداً[٨١].وبالتالي يجب أن ينصرف هذا العلم الى مجموعة من الأمور[٨٢]، ومنها أن يعلم بطبيعة الفعل الإجرامي الذي يقترفه ، من شأنه ردم خندق أو هدم سور أو تخريب سياج ، ويجب أن ينصرف القصد الجرمي كذلك إلى العلم بطبيعة الحق المعتدى عليه وهذا يعني ضرورة أن ينصرف علم الجاني إلى موضوع الحق المعتدى عليه، إذ لا يتحقق القصد الجرمي إلا إذا ثبت أن الجاني قد قصد الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون ، ولكل مصلحة محل تتمثل فيها حيث

يجب أن يتجه اليها علم الجاني[٨٣]، وأن تتوافر خصائص معينة من أجل ان يكون الحق محلاً للاعتداء الذي يناله ، بحيث يجب أن يحيط علم الجاني بتوافر موضوع الحق والتحقق من خصائصه وعلى العكس من ذلك اي في حالة إنتفاء علمه به إنتفى القصد الجرمي[٨٤]، فالجاني الذي يرتكب هذه الجريمة يجب أن يعلم بأنه يعتدي على حق يرتبط بالمصلحة الخاصة ويمس ملكية العقارات الخاصة بالإفراد أو الدولة ، كذلك يجب أن ينصرف العلم الى الركن الخاص والذي يتكون من شقين وهو أن يكون الحق المعتدى عليه هو الحد أو المحيط الفاصل بين الأملاك المختلفة[٨٥]، وأن هذا الحد المعتدى عليه هو مملوك للغير وليس مملوك ملكية خالصة للجاني وليس له الحق في التصرف فيه .

٢- الإرادة

تعرف الارادة على أنها نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين ، فهي العنصر الذي يميز بين القصد الجرمي والخطأ غير العمدي فلا يكفي أن يعلم الجاني بالوقائع الجوهرية التي تشكل ماديات الجريمة بل يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى تحقيق نتيجتها، ومن البديهي ألا يعتدّ قانون العقوبات بتلك الإرادة ما لم يتمتع الفاعل بالإدراك وحرية الاختيار فانتفاء تلك الإرادة يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي[٨٦].

وبناءً على ما قرره المشرِّع في قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً في المادة (٤٨١) والمواد المقابلة في التشريعات المقارنة، فإنه في أغلب تلك التشريعات يتطلب القصد العام هو أن تتجه إرادة الجاني الى السلوك المكون للجريمة والنتيجة الناشئة عنه يتمثل في الجريمة محل البحث باتجاه ارادة الجاني عند نقله للحد أو العلامة الفاصلة بين الملكيات أيًّا كانت تلك العلامة المميزة أن تنصرف إرادته الى السلوك المجرم وهو نقل الحد وتحويله من مكان إلى مكان وان تتجه ارادة الجاني الى اقتراف هذا الفعل اي ازاله الحدود وتحقيق نتيجته في أزاله العلامة أو تغيير موضعها ، وإفساد وظيفتها في رسم الحدود[٨٧]، أيًّا كان باعثه على هذا الفعل حيث لا اهمية للبواعث في تكوين القصد ، وليس بشرط ان يرتكب الجاني فعله بنية اغتصاب جزء من العقار المجاور أو انتقاما من جاره عن طريق تكبيد نفقات أعادة هذه العلامات[٨٨].

المطلب الثاني

عقوبة جريمة نقل الحدود

سنتناول عقوبة هذه الجريمة في فرعين يخصص الفرع الاول للعقوبات الاصلية أما الفرع الثاني فسيخصص للعقوبات الفرعية .

الفرع الاول

العقوبات الاصلية

تختلف العقوبة الاصلية للجريمة موضوع البحث بإختلاف التشريعات المقارنة محل الدراسة إذ اكتفت بعض التشريعات بترتيب عقوبة بسيطة مع اقترانها بظروف مشددة خاصة وعليه سيتم تناول الكلام المتقدم وعلى النحو الأتي:

اولاً : عقوبة الجريمة البسيطة : بالرجوع الى نص قانون العقوبات العراقي والنصوص المقارنة[٨٩] له يتبين لنا أن المشرع فرض نوعين من العقوبات الأصلية وهي الحبس والغرامة وسوف نتناولها في الفقرتين الآتيتين :

١- **الحبس:** عاقب المشرع العراقي على جريمة نقل الحدود بالحبس ايضاً، وبالرجوع إلى النص المتقدم ذكره نتساءل عن مدى التناسب بين الفعل المجرم وأثاره المتعددة وبين العقوبة المترتبة عليها؟٠

مما لاشك فيه أن المشرع يهتم بالمصلحة المحمية المتعلقة بمحور التجريم ويشدد من نوع العقوبة التي تفرض على فاعليها، وبذلك فأن التجريم الوارد في المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي يتعلق بمظهر مهم من مظاهر الملكية ألا وهو المحافظة على الملكية الخاصة والأملاك العقارية الخاصة ، وعليه فإن التجريم ومقدار العقوبة يجب أن يدور مع تلك الاهمية ، وهذا الشيء نفتقده في هذه الجريمة في امرين:

الأمر الأول: فمن ناحية المشرع حيث نجده عاقب مرتكب هذه الجريمة وهو الناقل أو المزيل للحد الفاصل بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار او بإحداهما فقانون العقوبات قد أعطى للقضاء سلطة تقديرية في أن يحكم بنوعين من العقوبة، كما أن يحكم بأحدهما تبعاً لاختلاف ظروف الجريمة والمجرم ، وهنا احسن المشرع بتحديد الحد الأعلى المتمثل بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين والغرامة التي لا تتجاوز مائتي دينار وبعد تعديل عقوبة الغرامة اصبحت للجنحة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠١) مئتا الف وواحد الى مليون دينار[٩٠]، لأن هذا التحديد يجعل الفاعل على يقين قبل أقدامه على ارتكاب الجريمة أن تلك العقوبة وبمستواها الأدنى تحقق الردع المطلوب منها بصورة عامة وهذا ما نجده في النص ، ولكن بالمقابل فان المشرع قد اخفق من ناحية تحديده مدة العقوبة الواردة في

النص حيث إنها لم تكن متناسبة مع جسامة الفعل المرتكب ولا الضرر المترتب عليه حيث لم تحقق العقوبة الردع العام المطلوب منها سيما وأن محكمة التمييز الاتحادية قد أكدت المفهوم المتقدم عندما قضت "بأن العقوبة الغاية منها أولاً وآخراً هي الإصلاح والاخذ بيد المحكوم الى الطريق السوي الذي يعالج سبب إقدامه على الجريمة..."[٩١]. أما الامر الثاني: فمن جانب القضاء نفسه فقد درجت المحاكم في العراق على معاقبة أغلب مرتكبي هذه الجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين ولاشك أن توجه محكمة التمييز الاتحادية هو توجه سليم ونؤيده لكونه ينطلق من حقيقة ثابتة مفادها أن وجود القاعدة القانونية لا يؤدي بالضرورة إلى حل المشكلة التي وضعت تلك القاعدة والتي شرعت لأجل حلها ، بل لابد من تفعيل دور القضاء وذلك لا يأتي إلا من خلال تطبيقها تطبيقاً سليماً[٩٢].

في ضوء ما تقدم ندعو المشرع العراقي أن يعيد صياغة نص المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي لكي تتناسب العقوبة مع الجريمة ، وكذلك الانسجام مع الاتجاهات التشريعات التي تتجه إلى توفير الحماية بشكل أوسع للملكية العقارية أو الأراضي الزراعية التابعة للأفراد أو الدولة ، وعليه نتمنى على المشرع ووفق ما تقدم أن يتدخل لتغيير مجرى النص ومضمونه بما يوافق حجم الجريمة وأثارها ، مع تشديد العقوبة بالنسبة للجاني المستولي على العقارات أو الأملاك عن طريق نقل الحدود أو أتلافها وعليه نرى أن هذا الامر يتجلى من خلال إعادة صياغة نص المادة (٤٨١) من قانون العقوبات بما يتجه الى تشديد العقوبة ورفع مقدارها وبالتالي تكون صياغة نص المادة (٤٨١) كالتالي : "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشرة سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن ٥٠٠٠٠٠ الف دينار كل من نقل ..."

أما المشرع المصري فقد عاقب على الجريمة محل البحث بالحبس ، وقد عرفت عقوبة الحبس في المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري بقولها "هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً، وايضاً نصت لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار وقد نص المشرع المصري للعقاب على هذه الجريمة أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة..."[٩٣]. فالعقوبة المحددة لهذه الجريمة هي الحبس البسيط حيث يودع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر ولا يكلف بأداء أي من أعمال المؤسسة العقابية المقررة قانوناً[٩٤]، والحبس هنا محدد بمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور حيث هنا المشرع فرض عقوبة غير مناسبة تماماً مع جسامة فعل الجاني واثاره المتعددة وكان الأولى بالمشرع ان يرتفع بالعقوبة في حدها الأعلى المتمثل بعقوبة الحبس .

أما المشرع الجزائري فقد نص على أنه: "كل مَنْ نزع نصب الحدود...يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبالغرامة..."[٩٥]، حيث أن المشرع الجزائري قد اختلف مع المشرع المصري اذ انه جمع بين العقوبتين الحبس والغرامة في حالة نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الاملاك اذا كان بقصد السرقة حيث هنا العقوبة اصلية بصورتها البسيطة وليس ظرف مشدد وهي الحبس والغرامة بتوافر قصد خاص وهو قصد السرقة، بالإضافة الى أن العقوبة التي فرضها المشرع الجزائري مناسبة في حدها الأدنى مقارنة مع كل من المشرع العراقي والمصري وهو الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات اي العقوبة المترتبة على الفعل مناسبة مع خطورة ارتكاب الجريمة .

وقد تبين لنا في قانون العقوبات الفرنسي الجديد[٩٦]،إنه يعاقب على تدمير الممتلكات الخاصة بالآخرين أو تدهورها أو تحطيمها أي تناول الإعتداء على الأملاك الخاصة بصورة عامة ولكن بدون تخصيص للحدود الفاصلة بين الأملاك المختلفة مقارنة مع التشريعات المقارنة محل البحث وهذا قصور ويعتبر ثغرة تشريعيه من جانبه بعدم تناوله الجريمة محل البحث رغم أنه تطرق اليها في القانون الملغي[٩٧]، حيث نص على إنه " يعاقب على تدمير الممتلكات الخاصة بالآخرين أو تدهورها أو تدهورها بالسجن لمدة عامين وبالغرامة مالم ينتج عن ذلك أضرار طفيفة فقط "[٩٨]. نلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي اطلق بصورة عامة على معاقبة من يتلف الممتلكات الخاصة وسواء كانت خاصة بالأفراد أم الدولة بالحبس لمدة عامين أي جعل هذه الجريمة من نوع الجنح[٩٩].ونلاحظ أيضاً أطلق مصطلح السجن على عقوبة الحبس المفروضة على من أرتكب هذه الجريمة ونحن نعلم أن عقوبة السجن تختلف عن عقوبة الحبس[١٠٠]، وايضا نلاحظ انه جمع بين العقوبتين ولم يعطي للقاضي سلطة تقديرية بالاختيار بين عقوبة الحبس أو الغرامة ونلاحظ أيضاً أن العقوبة المفروضة غير متناسبة مع خطورة الجريمة المرتكبة .

٢- **الغرامة** : عرف المشرع العراقي الغرامة بأنها: "هي الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم ..."[١٠١]، وعقوبة الغرامة تكون عقوبة اصلية في الجنايات والجنح والمخالفات حيث لها أهمية كبيرة في الجنح وهي مجال بحثنا وقد يقررها القانون كعقوبة وحيدة في جنح بسيطة[١٠٢]. كما قد يقررها الى جانب الحبس كعقوبة وجوبية أو جوازية[١٠٣]، وقد يقررها مع الحبس على سبيل التخيير[١٠٤]، وسوف نوضح ذلك فيما بعد .

وعلى الجانب الآخر نجد أن العقوبة في القانون المصري، إذا تسبب الجاني في نقل الحد أو العلامة الموضوعة للتمييز بين أملاك مختلفة أو جهات مستغلة لتلك الأملاك فإنه يعاقب بدفع غرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كما وضحنا سابقاً في نص المادة(٣٥٨) من قانون العقوبات المصري وبدفع غرامة

لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه في نص المادة(٣٦٢) من القانون نفسه؛ إذ هنا ان عقوبة الغرامة المنصوص عليها في المادتين أعلاه غير مناسبة مع خطورة الفعل المرتكب .

وايضا نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة في نص المادة (٣٦٢) من قانون العقوبات "... بغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار..." في حالة العقوبة الأصلية بصورتها البسيطة وايضا نص على عقوبة الغرامة في المادة (٤١٧) من هذا القانون "... بغرامة من ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ دينار" من قانون العقوبات الجزائري إذ هنا المشرع سار على نفس نهج المشرع المصري حيث أعطى سلطة تقديرية للقاضي بالاختيار بين كل من الحدين الأدنى والأعلى لعقوبة الغرامة وبالاتجاه ذاته سار المشرع العراقي في نص المادة (٤٨١) أعلاه بالإضافة الى أن عقوبة الغرامة المفروضة غير متناسبة اي لا تتناسب مع خطورة الفعل المرتكب بالإضافة ، وغير متناسبة مقارنة مع عقوبة الغرامة المفروضة في نص المادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الجزائري.

اما في قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٤ فأن المادة[١٠٥]. منه قد نصت على عقوبة الغرامة حيث تدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده[١٠٦]، ولكن تبين لنا في قانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الأولى من نص المادة (٣٢٣) [١٠٧] منه على إنه" يعاقب على تدمير الممتلكات الخاصة بالآخرين أو تدهورها بغرامة قدرها ٣٠٠٠٠ يورو ، مالم ينتج عن ذلك أضرار طفيفة فقط "[١٠٨]. نلاحظ ، انه عاقب الذي يقوم بإتلاف الممتلكات الخاصة بالغرامة بصورة عامة وسواء كانت تلك الممتلكات خاصة بالأفراد أم بالدولة ، ونلاحظ ان المشرع أردف العقوبة المترتبة على الجريمة محل البحث لعقوبة الغرامة والتي قدرها ٣٠٠٠٠ الف يورو ، وهذه المادة تستند الى المبدأ العام في تحديد العقوبات الذي أورده قانون العقوبات الفرنسي المذكور سابقاً في المادة (٣/٢/١١١) لأجل تحديد العقوبات المترتبة على جرائم الجنح ومن ضمنها الغرامة .

ثانياً : العقوبة المشددة : في نطاق دراستنا فإن هناك من الظروف ما يُشدّد العقوبة بالنسبة لجريمة نقل الحدود، فالمشرع العراقي أورد ظروف مشددة خاصة لهذه الجريمة وهو أنه "وتكون العقوبة الحبس إذا ارتُكبت الجريمة باستعمال العنف على الأشخاص أو بقصد اغتصاب أرض مملوكة للغير أو كانت العلامات موضوعة من قِبل دائرة رسمية أو شبه رسمية"[١٠٩].

فالظروف المشددة الخاصة لجريمة نقل الحدود نلخصها بصورة موجزة كما يأتي :

١- **العنف على الأشخاص :** يعد مصطلح العنف بأنه مصطلح يتضمن معانٍ عديدة وقد عرف العنف بأنه " فعل يتضمن ايذاء الاخرين ويكون مصحوباً بانفعالات الانفجار والتوتر وكأي فعل اخر لابد ان يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة معنوية او مادية "[١١٠]، فإذا ارتكب

الجريمة عن طريق العنف أو استعمال القوة على الأشخاص فمعنى ذلك أن الجاني أستعمل في ارتكابها وسيلة خطيرة هي الإكراه المادي وله ذات المدلول كظرف مشدد للسرقة أي انه عمل عنف يأتيه الجاني مساساً بسلامة أو حصانة جسم المجنى عليه أو شخص سواه ، ويستهدف إحباط المقاومة التي تفترض افتراض الفعل الجرمي(١١١).

٢- **اغتصاب أرض مملوكة للغير:** أما اذا ارتكبت جريمة نقل الحدود بدافع غصب(١١٢)،أرض مملوكة للغير فأن علة التشديد هي خطورة المشروع الإجرامي للجاني وتعدد المراحل التي ضمنها أياه ، ونية غصب أرض مملوكة للغير تعني نية مباشرة مظاهر السيطرة التي ينطوي عليها حق الملكية على العقار المملوك للغير ، فهي معنى آخر نية تملك هذا العقار بحرمان مالكه أو حائزه الشرعي من ممارسته مظاهر السيطرة التي يتضمنها حقه والحلول محلها فيها .

٣- **ارتكاب الجريمة على العلامات الموضوعة من قبل دائرة رسمية أو شبه رسمية:** أما التعدي على العلامات الموضوعة من قبل دائرة رسمية أو شبه رسمية فسبب تشديد العقوبة هنا واضح وهو وجوب حماية المشرع لهيبة الدولة وسلطتها الرسمية أو شبه الرسمية من الاعتداء على العلامات المحددة لمعالم الحدود الفاصلة بين الاملاك العقارية وسواء كانت هذه العلامات موضوعة من قبل دوائر حكومية رسمية أم دوائر شبه رسمية فالعلامات الرسمية يجب احترامها عند وجودها في محلها وبالتالي فأن التعدي عليها يعتبر ظرف مشدد لجريمة نقل الحدود من شأنه أن يؤدي الى الارتفاع بالعقوبة الى حدها الأعلى وهي الحبس(١١٣).

الفرع الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة نقل الحدود

يطلق مصطلح العقوبات الفرعية على العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية استناداً للفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل الذي عبّر عن هذا المصطلح بهذه الأوصاف، وهذه العقوبات تلحق بالعقوبات الأصلية سواء كان ذلك بحكم القانون أم بناءً على حكم قضائي لأن الأثر القانوني الذي يترتب على ارتكاب الجريمة وثبوت مسؤولية الفاعل هي العقوبة، ومن ثَمَّ فإن العقوبات الفرعية تدعم الأثر الرادع للعقوبة الأصلية، وسنحاول بيان هذه الأنواع من العقوبات عبر الفقرات الآتية :

أولاً: العقوبة التبعية: عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية " هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" (١١٤) . وإن العقوبة التبعية المطبقة على مرتكب الجريمة محل البحث هي الحرمان من الحقوق والمزايا والتي يقصد بها الحرمان المؤقت من الحقوق والمزايا

واقتصاره على مدة محددة ، وهي مدة العقوبة الأصلية [١١٥]، إذ أن من شأن ذلك الحرمان أن يقيد نشاط الجاني في الحياة الاعتيادية ضمن النطاق المسموح به للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهي بذلك تتمثل بإيلام نفسي بالنسبة لمن توقع عليه ، لأنه لم يعد محلاً لثقة المجتمع ، أما موقف التشريعات من فرض العقوبة التبعية والمتمثلة بعقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا على مرتكب جريمة نقل أو إتلاف الحدود نبين فيما إذا أخذت بها من عدمها بالنسبة لقانون العقوبات العراقي والمصري[١١٦]، فهو لا ينصّ على وجود عقوبات تبعية في جريمة نقل أو إزالة حدود الفصل بين الأملاك، وذلك أن عقوبتها الحبس المؤقت عن جريمة لا ترتقي أن تكون ماسة بالأمن القومي وأمن المواطنين؛ وكذلك المشرع الجزائري فإنه لم ينص على عقوبة تبعية تفرض على مرتكب الجريمة محل البحث فإن العقوبة التبعية والمتمثلة بالحرمات من الحقوق والمزايا تلحق عقوبة الحبس الأصلية ذاتياً من دون النص عليها في الحكم إذ أجاز المشرع للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (٨) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لمدة لا تجاوز خمس سنوات [١١٧]. إذ هنا المشرع بالرغم من إنه لم ينص على عقوبة تبعية لكن تبين لنا من خلال تفسير المادة (١٤) من نفس القانون أعلاه والمادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري أجاز للقضاء حرمان المحكوم من الحقوق الواردة في العقوبة التبعية الواردة في المادة (٨) اي الحقوق الواردة في المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجزائري والخاصة بالعقوبة التكميلية هي نفسها الحقوق الواردة في المادة (٨) من نفس القانون والخاصة بالعقوبة التبعية ، أي أن المشرع الجزائري جعل عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا بعض الأحيان عقوبة تبعية وعقوبة تكميلية في أحيان أخرى كما سوف نوضح ذلك لاحقاً. أما عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا في قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤ فهو لم يتطرق إليها مطلقاً كما لم يتبنى العقوبات التبعية تماماً [١١٨].

ثانياً : العقوبات التكميلية: العقوبة التكميلية هي "تلك العقوبة التي تصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية" وتتفق العقوبات التكميلية مع العقوبات التبعية في أن كلا منهما مترتبة على حكم أصلي بها أما العقوبة التكميلية فتختلف عن التبعية في أنها تحتاج إلى ان ينطق بها القاضي في الحكم حتى تصدر وتوقع على الجاني[١١٩]. أي النص عليها في الحكم رهن لقيام موجبها فعلاً وقت صدوره[١٢٠]. ومن خلال الاطلاع على القوانين العقابية محل المقارنة نرى إنها لم تأخذ بتلك العقوبات جميعها اي العقوبات التكميلية إنما بعضها والمتمثلة بالحرمان من بعض الحقوق والمزايا [١٢١]، والمصادرة مع إعطاء حرية للقاضي في أن يختار العقوبة التكميلية الاقرب للعقوبة الاصلية وفق ما يرى بقناعته وسلطته التقديرية ، فبالنسبة للعقوبة التكميلية المتمثلة بالحرمان من بعض الحقوق فقد اخذ بها المشرع الجزائري فيه نص يشير إلى وقوع عقوبات تكميلية على ناقل الحدود أو من

أزالها، إذ نص[١٢٢]، على إنه : " كل مَنْ نزع نصب الحدود الموضوعة للفصل بين الأملاك في سبيل ارتكاب السرقة يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من ٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ دينار، ويجوز علاوة على ذلك أن يُقضى على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (١٤) وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[١٢٣]. نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى سلطة تقديرية جوازية للمحكمة بحرمان الجاني المرتكب لجريمة نقل الحدود أو غصبها أو إزالتها حرمانه من الوظائف الواردة في المادة (١٤) من قانون العقوبات والمشرع مقارنة مع كل من المشرع العراقي والمصري لانهما لم يتطرقوا الى تلك العقوبة التكميلية إذ لم ينصا عليها في القانون ولكن الفرق أن المشرع الجزائري ميز الجريمة محل البحث وفرض عقوبة تكميلية واضحة في النص تفرض بعد تنفيذ العقوبة الأصلية فيها.

فقد نظم المشرع العراقي عقوبة المصادرة ونطاقها، وغاية المشرع بالنسبة للأدوات ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، إذ نص المشرع العراقي في قانون العقوبات المذكور سابقاً بأنه " وفيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصّلت من الجريمة، أو التي استعملت في ارتكابها، أو التي كانت مُعدة لاستعمالها فيها، أو تلك التي كانت محلاً للجريمة كما في جريمة نقل أو إزالة حدود الفصل بين الأملاك، وهذا كله دون إخلال بحقوق الغير –حسن النية–، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة والتي هي محل الجريمة لارتكاب الجريمة "[١٢٤]. أما المشرع المصري فقد نظم احكام المصادرة إذ نص على إنه " يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة وكذلك الأسلحة والآلات المضبوطة التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسن النية... "[١٢٥].

كما ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة (٣٦٢) على أنه: "... ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (١٤) منه وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر". وفيما يتعلق بقانون العقوبات الفرنسي فقد نص في الفقرة (١٧) من المادة (٤٣٢) منه على المصادرة كعقوبة تكميلية والتي أحالت إجراءاتها الى الفقرة (٢١) من المادة (١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي المذكور سابقاً.

الخاتمة

بعد ختام دراستنا في موضوع جريمة نقل الحدود "دراسة مقارنة " وقد خرجنا بمجموعة من الإستنتاجات التي توصلنا إليها ، والمقترحات التي قدمناها وطرحناها للجهات المعنية وصاحبة الإختصاص وذلك للإفادة منها من أجل تنظيم قانوني أفضل للجريمة محل البحث نلخصها فيما يأتي :

أولاً :- الاستنتاجات .

١- تمثل الملكية العقارية أهمية بالغة لدى الافراد كما تمثل اهمية في الاقتصاد القومي للدول ،وبما إن جريمة نقل الحدود ترتكب على الأملاك العقارية تعتبر من الجرائم الزراعية والماسة بالنشاط الزراعي إذ يترتب على ارتكابها آثار اقتصادية ناجمة عنها ، إذ تتميز تلك الأملاك العقارية والزراعية بأهمية اقتصادية كبرى تجعل من الإعتداء عليها جريمة معاقب عليها من قِبل المشرع جنائياً، ولأهمية تلك الملكيات في الاقتصاد القومي وفي المصالح العامة والخاصة على السواء؛ فإن ذلك استلزم تدخل المشرع بتوفير الحماية لتلك الملكيات ،من ناحيتين فالناحية الأولى : من خلال تنظيم التصرفات العقارية بشكل يضمن الحماية القانونية وتثبيت الحقوق الناشئة عنها وفق ضوابط تؤمن الطمأنينة ، من مظاهر تلك الحماية اعتبر ان اي تصرف وارد على عقار يجب تسجيله في الدائرة المختصة والا اعتبر التصرف باطلا . لذا أورد القانون المدني العراقي المرقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل نصوصا تبين القواعد المتعلقة بالملكية العقارية منها طريقة اكتساب الملكية ، ولم يكتفِ المشرع العراقي بتلك القواعد بل اصدر قانون التسجيل العقاري رقم(٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وجعل دائرة التسجيل العقاري في الجهة المختصة بتسجيل التصرفات العقارية والاحكام القضائية الحائزة درجة البتات وما في حكمها الواردة على الحقوق العقارية الاصلية والتبعية وانتقال هذه الحقوق الى الخلف العام ، أما الناحية الأخرى من خلال تجريم الاعتداء عليها بإتلافها والعبث بحدودها، ولا شك أن حماية تلك الممتلكات من الأمور التي تقضي بها ضرورة الحفاظ على استقرار المعاملات والأمن العام والاقتصاد الوطني والخاص لا سيما وإن هذا النوع الجرائم يمسّ المجتمع كله وليس فقط الملاك .

٢- وجدنا التشريعات العربية محل المقارنة تنظم جريمة نقل الحدود وازالتها منفصلة عن جرائم الأموال وجرائم الاعتداء على الملكيات والمتمثلة ب(جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة) على الرغم من إنها تمثل جرائم اعتداء على حق عيني وهو الملكية ، بينما المشرع العراقي أوردها في الكتاب الثالث في الفرع الثاني من الفصل العاشر من الباب الثالث من قانون العقوبات ضمن الجرائم الواقعة على الأموال تحت تسمية (جرائم الأتلاف والتخريب ونقل الحدود).

٣- يحجم المشرع الجنائي غالبا عن التصدي للتعريفات ومن تلك القوانين قانون العقوبات العراقي والمصري والجزائري حيث لم تتطرق التشريعات محل البحث إلى تعريف محدد لهذه الجريمة وهو إتجاه نتفق معه ولم يبادر القضاء كعادته لوضع معنى محدد لها وصولاً إلى تعريفات الفقه الجنائي حيث انه لم يعرف الجريمة محل البحث بالرغم من أن مهمة تعريف الجريمة يضطلع بها الفقه الجنائي عادةً لذا فأننا نجده قد قصر من هذا الجانب ،الا ان جريمة نقل الحدود قد عرفناها استنادا للمعنى اللغوي حيث حاولنا أن نضع تعريفاً محدداً لهذه الجريمة راعينا فيه مدى الدقة في اختيار مصطلح محدد لهذه الجريمة بأنه:

"تحويل الحدود من مكان إلى مكان آخر وأزالته أي رفعه أو اتلافه أو محوه بأية طريقة كانت ".

٤- تبين لنا من خلال الدراسة أن كلمة (الحدود) تختلف من حيث المعنى في القانون الخاص عنها في القانون العام ففي القانون الخاص تأتي بمعنى (الحائط) ويقصد به الفاصل أو الحاجز الذي يكون وقت أنشائه فاصلاً بين بناءين يعد مشتركاً حتى تفرقهما مالم يقم الدليل على خلاف ذلك ، وهو الذي يكون مشتملاً على المعنى الضيق حيث يكون فاصلا فقط بين العقارات المتجاورة والذي يكون من البناء فقط ، ، اما الحدود في القانون العام والمتمثل بقانون العقوبات فتجد معنى واسعاً في التشريعات فتارة تأتي بمعنى (الحد) في قانون العقوبات العراقي وتارة تأتي بمعنى (الحد أو المحيط) في قانون العقوبات المصري وتارة أخرى يأتي بمعنى (حد أو سوراً) في قانون العقوبات الجزائري فكل هذه المعاني تأتي بمعنى حد أو علامة تشير الى الحدود الفاصلة بين العقارين المتجاورين سواء كانوا زراعيين أو مبنيين وسواء كان في الريف أو المدنية وذلك واضح من كلمة بين أملاك مختلفة أو جهات مستقلة الواردة في النص المقارن ، وقد يشتمل الحد معنى واسعاً فقد يكون متخذاً من اشجار خضراء أو يابسة أو يكون مصنوعاً من خشب أو حديد أو حجارة وهذا واضح من كلمة وغير ذلك الواضحة في النصوص المقارنة محل البحث .

٥- يبدو مجال أو نطاق جريمة نقل الحدود من خلال ثلاث محاور : الأول في مجال الدستور والثاني في مجال قانون العقوبات والثالث في مجال القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية والتشريعات الزراعية .

٦- أن القانون لا يتطلب في جريمة نقل الحدود قصداً جنائياً خاصاً على فعل الأتلاف أو النقل في صورة ارتكاب الجريمة العادية ، فهي تتحقق بتوافر القصد الجرمي العام لعنصريه العلم والارادة ، أي مجرد الاتلاف العمد ولو لم يكن مقترناً بنية الانتقام أو الإساءة شأنها في ذلك باقي الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجاني من نوع معين خاص. ولكن وجدنا ان للجريمة قصد جرمي خاص اضافي ، يختلف من تشريع الى اخر حيث القصد الخاص

الذي تطلبه المشرع العراقي هو قصد العنف وقصد اغتصاب الاراضي ولكنه جعل من توافرهما ظرف مشدد للعقوبة وايضا المشرع المصري تطلب قصد اغتصاب الأراضي كقصد خاص مشدد للعقوبة بينما المشرع الجزائري تطلب توافر قصد خاص وهو السرقة ولكنة لم يجعله ظرف مشدد انما عقوبة اصلية بصورتها العادية متى ما توفر القصد فرض العقوبة المحددة بالنص والقصد الجرمي الخاص في تلك الصور من التشريعات المقارنة كما في التشريع العراقي أيضًا؛ هو قصد جرمي إضافي استثنائي حيث لا يكفي للحكم بالعقوبة المشددة في تلك الصور توفر القصد العام وحده .

٧- بمحصلة البحث في هذه الدراسة نستنتج أن أهم العوامل التي تدعو إلى تكرار إرتكاب الجريمة محل البحث هو ما نستطيع أن نرجعه إلى محاور ثلاثة يشكل كل واحد منها سبباً لإرتكاب الجريمة في العراق أولها : كثرة المنازعات والجرائم المثارة حول الحماية الجنائية للملكية العقارية نتيجة عدم دقة القوانين التي تحكم العقارات وتداخلها أحيانا ونقصها أحيان أخرى وثانياً : عرقلة تطور الأنشطة الاقتصادية ، ولعل من أكثر منغصات تلك الرفعة الاقتصادية والتقدم المنشود هو الأعمال الإجرامية التي تعرقل مسيرة الأوطان الاقتصادية مما يودي الى عدم احترام الملكيات العقارية للأفراد، وهو الأمر الذي يؤثر في الاقتصاد القومي كما يؤثر في استتباب الأمن واستقرار المراكز القانونية والمالية للأفراد، ومن تلك الأعمال الإجرامية جريمة التعدي على حدود الملكيات المملوكة للغير بالهدم والتخريب والنقل والتحويل من مكانها. ثالثاً : تطور الزمن واختلاف العادات كثُرت الجرائم وانتشرت في ربوع الأرض، ولم يُعد لحق الملكية الاحترام الذي كان موجودًا في السابق لما لبعد الناس عن دينهم وتركهم الفاضل من الأخلاق وفساد الأمم بفساد الزمن، وهو شائع في جميع أنحاء العالم، ولعل من أبرز صور احترام حقوق الغير هو وضع الحدود والفواصل بين الملكيات العقارية بما لا يسمح لغير المالك أن يتصرف في الأرض أو ملحقاتها، ويُشكل الاعتداء على هذا الحق بنقل الحد أو إزالته أو تخريبه .

ثانياً :-التوصيات

بعد إتمام هذه الدراسة نريد أن نوصي ببعض التوصيات والمقترحات الآتية:

١- إعادة صياغة تسمية الفصل العاشر من الباب الثالث في الفرع الثاني من قانون العقوبات العراقي والذي يحمل عنوان " جرائم التخريب والإتلاف ونقل الحدود " إذ أننا نعتقد أن هذا العنوان يحمل بين طياته تسمية منتقدة ، وعلى الرغم من أن المشرع العراقي أطلق تسمية

فصل كامل على عنوان عدة جرائم وهذا موقف محمود لأن تلك الجرائم ستحدد بنطاق محدد من حيث المفهوم و السلوك الاجرامي والجزاء ، ولكن نظرا لقيام المشرع باستخدام لفظ افعال النقل أو الأتلاف أو التخريب أو إزالة الحدود للعقار أو المنقول أو الأراضي الزراعية أو غير زراعية وماترتب على ارتكاب تلك الأفعال من اعتداء الجناة على الأشخاص من خلال تعريض حياتهم للخطر او صحتهم وغيرها ، لذلك ومن باب حسن الصياغة التشريعية لتسمية هذا الفصل نقترح على المشرع إعادة تسمية هذا الفصل إلى تسمية أخرى مناسبة وجامعة ، ونعتقد من جانبنا أن التسمية الانسب للمواد من (٤٧٧-٤٨١) "جرائم الإعتداء على الأملاك" ويرجع المبرر الذي نرتكز عليه في إبداء هذا المقترح كون هذه الجرائم بأجمعها تمثل إعتداء على الملكية الخاصة سواء كان محلها عقار أو منقول وبذلك فإننا قد راعينا خصوصية كل جريمة على جانب بعنوان يجمعها معاً.

٢- ضرورة الأخذ بالتقنيات الحديثة والوسائل التكنولوجية في تحديد الحدود الفاصلة بين الأملاك الزراعية وأراضي البناء.

٣- ضرورة معالجة الأسباب و الظروف المؤدية الى ارتكاب الجريمة محل البحث وذلك من خلال تحديد الحدود بصورة رسمية من قبل جهات رسمية ورصينة ويكون وضع الحدود بطريقة تمنع التعدي عليها أو الافتئات عليها أو تعطيل وظيفتها بصورة كلية أو جزئية .

٤- نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة الماسة بالحرية المفروضة على مرتكب جريمة نقل الحدود ويشدد العقوبة المالية أيضاً انسجاماً مع السياسة الجنائية المعاصرة وفي ضوء المبررات التي أوردناها وفي مقدمتها خطورة الجريمة المرتكبة على المصلحة الخاصة وأنها تمس الملكية الخاصة وهذا الأخير هو ما تتشدد بصدده التشريعات وهي تضع نصوص التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم التي تقع عليها وبعد ذلك اقترحنا أن تتجه صياغة النص الى تعديل المادة (٤٨١) من قانون العقوبات إلى النص الأتي " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠١) مائتي ألف دينار وواحد ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من أعتدى على الحدود الفاصلة بين الأملاك العقارية عن طريق ردم خندقا أو سورا أو خرب سياجا متخذا من اشجار خضراء أو يابسة أو من مادة اخرى، أو نقل أو ازال اية علامات اخرى معدة لضبط المساحات أو لتعيين الحدود أو للفصل بين الاملاك، وتكون العقوبة السجن إذا ارتكبت الجريمة باستعمال متفجرات أو مفرقعات لإتلاف الحدود أو

باستعمال العنف على الأشخاص أو بقصد اغتصاب أو سرقة ارض مملوكة للغير أو كانت العلامات موضوعة من قبل دائرة رسمية أو شبه رسمية " .

٥- نوجه دعوتنا للقضاء العراقي بأن يسهم هو الآخر في مكافحة هذه الجريمة وردع مرتكبيها وعدم استخدام السلطة التقديرية الممنوحة له بالشكل الذي يفرغ العقاب من محتواه، فلا شك أن المشرع قد أقر تفريد العقاب من جهة ومنح القاضي سلطة تقديرية في إنزال الجزاء المناسب ضد مرتكب الجريمة من جهة أخرى ، وذلك لأخذ ظروف كل جاني بمعزل عن الأخر وبحسب الظروف المحيطة بارتكابه للجريمة، لكنه من جانب أخر فأنه يتوجب على القاضي أن يراعي خطورة الجريمة ووقوعها على مال خاص ومساسها بالملكية الخاصة ، وعليه فأننا ندعوا المشرع إلى أن يضيق من نسب السلطة التقديرية في الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة أو المضرة بآحاد الناس وذلك لكون الإعتداء على الحدود الفاصلة بين الأملاك قد مس مصلحة خاصة بالفرد أو أفراد ،وذلك لكي لا تكون هناك فرصة يأمن معها الجاني من العقاب .

وفي ختام هذا البحث أمل أن أكون قد وفقت في إستجلاء ما ينبغي إستجلاؤه وإثارة ما كان يجب إثارته.

الهوامش

[١] د. محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الأنصاري الأفريقي ، لسان العرب، ج،١ط٣ ، دار صادر، بيروت ،٢٠١٠، ص٤٤٥.

[٢] د. روحي البعلبكي وموريس نخلة وصلاح مطر ، القاموس القانوني الثلاثي " قاموس قانوني موسعي شامل ومفصل عربي – فرنسي – إنكليزي" ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٢ ، ص ٦٢٣.

[٣] مجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشرق الوطنية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص ٩٤٩.

[٤] د. روحي البعلبكي ، مصدر سابق ، ص٨٥٥.

[٥] مجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط، مصدر سابق ، ص ١٦٠

[٦] د. روحي البعلبكي ، مصدر سابق ، ص٦٨١.

[٧] ينظر: المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي ، والمادة (٣٥٨) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٤١٧) من قانون العقوبات الجزائري .

[٨] د. مشعل محمد الرقاد وفهد يوسف الكساسبة ، جريمة قبول الواسطة في التشريع الاردني وإشكالية التطبيق "دراسة مقارنة" ، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، مجلة علمية صادرة عن عمادة البحث العلمي ، الجامعة الاردنية ، ٤٣ ، ع١ ، ٢٠١٦، ص ١٠١ .

[٩] ينظر: حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٧٤٢٧، لسنة ٥٩ ق، جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٩٥، س٤٦، ص٢٢٧ ، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.cc.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/٢٠ الساعة ٣:٠٠ مساءاً.

[١٠] ينظر : أحكام محكمة النقض المصرية بالطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٧ ق، جلسة ١٢/ ٣/ ١٩٧٨، أشار اليه : شعبان مجاور علي، مصدر سابق ، ص٣.

[١١] عبد الله البستاني اللبناني، البستان المعجم اللغوي، ج١، المطبعة الأمريكانية، بيروت،١٩٢٧، ص٤٧٣.

[١٢] د. عمار تركي عطية، ود. ناصر كريمش خضر، الجرائم الزراعية: دراسة في ضوء التشريع العراقي المقارن، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ع٩، الناشر: جامعة ذي قار كلية القانون، العراق، ٢٠١٤، ص٢١.

[١٣] د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١، ص٧٥.

[١٤] د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص ٤٩٦.

[١٥] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٩٧.

[١٦] د. مدحت محمد الحسيني ، الحماية الجنائية للحيازة ، المكتبة القانونية ، دمشق ، ص ٢٠.

[١٧] د. مدحت محمد الحسيني ، مصدر سابق ، ص٢٠.

[١٨] محمد مردان علي ، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الموصل، ٢٠٠٢ ، ص ١٥٤.

[١٩] ينظر المواد (٤٨٠) من قانون العقوبات العراقي و(٣٥٨، ٣٦٢) من قانون العقوبات المصري و(٤١٧، ٣٦٢) من قانون العقوبات الجزائري .

[٢٠] ينظر: كل من المادة (٤٨١) عقوبات عراقي والمادة (٤٢٨) من القانون نفسه .

[٢١] محمد شتا أبو سعد، أصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإسلامي السوداني، ط١، ١٩٨٤، ص٧١.

[٢٢] ينظر: المادة (٢) من القانون العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١، قانون تعديل قانون إدارة البلديات رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤، سبق الإشارة اليه.

[٢٣] د. حسيب صالح إسماعيل ، مصدر سابق، ص٢٢، ص٢٣.

[٢٤] د. معوض عبد التواب ، مصدر سابق ، ص ١٧٣- ١٧٤.

[٢٥] ينظر : المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، المُعدّل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

[٢٦] د. جندي عبد الملك ، مصدر سابق،ص٨٦.

[٢٧] ينظر: حكم نقض مصري بتاريخ ١٩١٤/٩/٢٦م، المجموعة الرسمية س١٦، ق١، ص١.

[٢٨] ينظر : الفقرة الثانية من المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[٢٩] د. محمد عبد الهادي الجندي بك ، التعليقات على قانون العقوبات الأهلي ، ط٢، ١٩٢٣، ص٤٢٤.

[٣٠] ينظر: المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي المعدل . و المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات المصري المعدل . و المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الجزائري كما ينظر المادة (٣٦٢) من نفس القانون

[٣١] ينظر: الفقرة (١-١٢) من المادة (٣٢٢) من القانون الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤والمعدل بآخر تعديل في(٥ يوليو ٢٠٢٠) .

[٣٢] سعيد مصطفى السعيد ، قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ معلق على نصوصه بأصولها التشريعية وبالمذكرات الإيضاحية والمناقشات البرلمانية ، ط٢ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٩، ص٢٨٦. ود. جندي عبد الملك ،الموسوعة الجنائية ، ج١ ، ط٢، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، ص٨٠ .

[٣٣] د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٧٠٠-٧٠٧ . وقد عدلت المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات الفرنسي الملغي لسنة ١٨١٠ ، الى المادة (٣٢٢) حيث نصت الفقرة الأولى منها " يعاقب على تدمير الممتلكات الخاصة بالآخرين أو تدهورها أو تدهورها بالسجن لمدة عامين وغرامة قدرها ٣٠٠٠٠يورو ، مالم ينتج عن ذلك أضرار طفيفة فقط ، يعاقب على اقتفاء أثر النقوش أو اللافتات أو الرسومات ، بدون إذن مسبق ، على الواجهات أو المركبات أو الطرق العامة أو اثاث الشوارع بغرامة قدرها (٣٧٥٠) يورو وعقوبة على العمل عندما نتج ضرر طفيف فقط " ويلاحظ ايضا الفقرة (١٢) من نص المادة (٣٢٢).

[٣٤] قانون تعديل إدارة البلديات العراقي رقم(١٦٥) لسنة ١٩٦٤ النافذ ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية ، رقم العدد (٢٣٢٣) تاريخ العدد ٢٦-٠٢-١٩٧٤، مجموعة القوانين والانظمة، لسنة١٩٧٤،ص٣٦.

[٣٥] ينظر: المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٣٦] كاظم عزيز معيلي الأنباري ، الحماية الجنائية للعقار "حماية عقارات الأفراد والدولة ، ط١، ٢٠١٧، ص٢١٦-٢١٧.

[٣٧] مجيد حميد العنكبي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧١، ص٢٠.

[٣٨] د. عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٦٧، ص٦٢، ويقصد بالمحل في هذا التعريف الشيء أو المال محل الحماية.

[٣٩] د. أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات القانونية، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٩٨٩، ص١٣٣.

[٤٠] ينظر: المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي وما يقابلها في القانون المقارن.

[٤١] د. مجيد خضر أحمد، وسامان عبدالله عزيز، جريمة الكسب غير المشروع، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، السنة ٨، المجلد ٤، العدد ٢٩، ٢٠١٦، ص ٤٨.

[٤٢] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٢،١٣.

[٤٣] د. مجيد العنكبي، مصدر سابق، ص٩٣.

[٤٤] د. وجدي شفيق فرج ، مصدر سابق ، ص ٦٠-٦١.

[٤٥] ينظر: نقض جنائي فرنسي، ٩ ديسمبر ، دالوز ٩٧٠ ،١٩٦٩، ص٥٢ . أشار إليه د. رمسيس بنهام ، مصدر سابق، ص١٣٨٠ .

[٤٦] ينظر: المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي النافذ

[٤٧] ينظر : المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات المصري المعدل .

[٤٨] د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ٧٠٤.

[٤٩] ينظر : المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الجزائري .

[٥٠] د. رمسيس بنهام ، مصدر سابق ، ص١٣٨٠.

[٥١] د. جندي عبد الملك ، المصدر السابق ، ص ٨٥.

[٥٢] د. عباس الحسني ، مصدر سابق ، ص ٣٥١.

[٥٣] د. معوض عبد التواب ، مصدر سابق ، ص ١٧٣، ص١٧٤. و إشار اليه ايضاً كاظم عزيز معيلي الأنباري ، مصدر سابق ، ص ٢٨٢.

[٥٤] د. جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص ٨٣

[٥٥] ينظر: حكم محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم ٢٩٩١٠ لسنة ٧٣ قضائية والصادر بجلسة ٢٠٠٤/٠٥/٠٩، والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية والمنشور على الرابط التالي : https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٨/٧.

[٥٦] د. ناصر كريمش ود. عمار تركي عطية ، مصدر سابق ، ص ٢١.

[٥٧] ينظر حكم محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم ٤١٦٢ لسنة٦١ قضائية والصادر بجلسة ٢٠٠١/٠٤/٢٢ والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية ، والمنشور على الرابط التالي : https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٧/١٠.

[٥٨] د. جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص ٨٤ .

[٥٩] د. مصطفى مجدي هرجة ، جرائم الحريق والتخريب والإتلاف والمفرقعات ، دار محمود للنشر والتوزيع ، بدون سنة طبع ، ص١١١.

[٦٠] ينظر : كل من المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣٥٨و٣٦٢) من قانون العقوبات المصري والمادة (٤١٧) من قانون العقوبات الجزائري . والمادة (٤٥٦) من قانون العقوبات الفرنسي الملغي والتي تقابل المادة (١٢/١/٣٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[٦١] د. عباس الحسني ، مصدر سابق ، ٣٥١.

[٦٢] ينظر حكم محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم ٦٣٢ لسنة ٤٧ قضائية والصادر بجلسة ١٩٣٠/٠٤/١٧والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية والمنشور على الرابط التالي : https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٧/١٠.

[٦٣] كاظم عزيز معيلي الأنباري ، مصدر سابق، ص ٢١٥.

[٦٤] كاظم عزيز معيلي الأنباري ، مصدر سابق، ص ٢٨٠ .

[٦٥] د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٤٩٦.

[٦٦] والهدم لغةً: هدم البناء هدماً ، اسقطه ونقضه وهو نقيض البناء ويمكن تصور وقوع فعل الهدم بقيام الفاعل باستخدام القدرة بوساطة المعاول أو الفؤوس أو أية أدوات يدوية أخرى تؤدي الغرض المطلوب الذي أُعِدّ له، والهدم يعني قلع المدر (البيوت)، أما فعل الإتلاف ويعني في اللغة الهلاك والعطب في كل شيء، ينظر في ذلك : ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ، ص٧٨٤.

[٦٧] د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ٧٠٦-٧٠٧.

[٦٨] ينظر : كل من المادة (٣٥٨، ٣٦٢) من قانون العقوبات المصري كما ينظر المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الجزائري.

[٦٩] ينظر في ذلك حكم محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم ٣٨٧ لسنة ٢٢ قضائية والصادر بجلسة ٠٥/٠٧/ ١٩٥٢، والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية ، والمنشور على الرابط التالي :https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٧/١٠.

[٧٠] ينظر : حكم محكمة النقض المصرية بقرار الطعن المرقم ٩٢٢١ لسنة ٦٤ قضائية والصادر بجلسة ٢٠٠٠/٠٢/٠٧، والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية على الرابط التاليhttps://www.cc.gov.eg/criminal_judgments تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٧/٢١ .

[٧١] ينظر : كل من المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٣٥٨) من قانون العقوبات المصري والمادة (٤١٧) من قانون العقوبات الجزائري .

[٧٢] تعاقب المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري على أتلاف الاموال الثابتة أو المنقولة فإذا وقع الأتلاف على محيط فقد يكون هناك محلاً للبحث فيما اذا كان يجب تطبيق حكم المادة (٣٥٨) أو المادة (٣٦١) حيث أن إتلاف المحيطات هو من الأحوال الخاصة التي أخرجها القانون من حكم المادة (٣٦١) التي تعتبر بمثابة القاعدة العامة فيما يخص بجرائم الأتلاف ، ولكن إتلاف الحائط قد يمكن اعتباره في بعض الأحوال إتلافاً جزئياً للبناء في مجموعه ، فلتحديد مدى تطبيق كل من هذين النصين في هذه الحالة ينظر الى جسامة فعل الأتلاف في ذاته والى غرض الجاني منه ، فإذا اقتصر الجاني على إزالة العائق الذي يعوقه عن الدخول في البناء تطبق المادة (٣٥٨) واذا كان من شأنه الأضرار بنفس البناء فتطبق المادة (٣٦١) من قانون العقوبات المصري.

[٧٣] د. عباس الحسني ، مصدر سابق ، ص٣٥١.

[٧٤] د. معن أحمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي، ط١، بيروت، ٢٠١٠، ص ١٩٣.

[٧٥] أشرف عبد القادر قنديل أحمد، جرائم الامتناع بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٨-٥٩ .

[٧٦] محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١، ص٣١.

[٧٧] د. فخري عبدالرزاق الحديثي ،شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان ،١٩٩٢،ص١٩٤-٢٠٧.

[٧٨] د. علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص١٤٣.

[٧٩] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص٤١٥.

[٨٠] د. أحمد فتحي بهنسي، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي، المجلة العربية لعلوم الشرطة، إصدار وزارة الداخلية، ع٢٣، القاهرة، ١٩٦٣، ص٣٩. و

[٨١] د. عادل الشكري، المسؤولية الناشئة عن الإهمال: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دار النشر والبرمجيات، مصر، القاهرة، ٢٠١١، ص١٦٨، ١٦٩ .

[٨٢] د. مجيد خضر السبعاوي ، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١٣ ، ص ٨٥-٨٦.

[٨٣] . د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، دار التراث، القاهرة، ٢٠٠١م، ج١، ص٣٠٨.

[٨٤] د. أشرف شمس الدين ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق جامعة بنها ، القاهرة ،٢٠١٢، ص١٤٨.

[٨٥] د. رمسيس بهنام ،النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر،١٩٩٧ ، ص ٨٦٦

[٨٦] د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام قانون العقوبات ، القسم العام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢، ص٣٢٦.

[٨٧] ينظر : حكم محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم ٦٣٢ لسنة ٤٧ قضائية والصادر بجلسة ١٩٣٠/٠٤/١٧والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية ، والمنشور على الرابط التالي : https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٧/١٠.

[٨٨] د. إبراهيم بلعيات، مصدر سابق، ص١٢١.

[٨٩] د. جندي عبد الملك ، مصدر سابق ، ص ٨٦ . كما ينظر حكم محكمة النقض المصرية بالطعن المرقم ٦٠١ لسنة٤٨ قضائية والصادر بجلسة ١٩٣١/٠٢/١٥والمنشور على الموقع الرسمي لمحكمة النقض المصرية ، والمنشور على الرابط التالي : https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٠/٦/١٠.

[٩٠] د. عباس الحسني ، مصدر سابق ، ص ٣٥٢.

[٩١] ينظر: المادة(٣٥٨) من قانون العقوبات المصري و المادة (٣٦٢) من نفس القانون . والمادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الجزائري . والمادة (٤١٧) من نفس القانون . والمادة (٣٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد . كما ينظر المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ .

[٩٢] ينظر: المادة (٣٥٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، المُعدّل بالقانون٩٥ لسنة ٢٠٠٣.

[٩٣] ينظر المادة (١/٨٩) من قانون العقوبات العراقي. وينظر أيضاً المادة (٨٨) من نفس القانون .

[٩٤] تنص المادة (٢) من قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي: أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن

(٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار.

[٩٥] ينظر في ذلك قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد ٢٤٩/هيئة عامة/١٩٨٨ ، القرار منشور في مجلة القضاء مجلة حقوقية فصلية صادرة عن نقابة المحامين في جمهورية العراق ، العدد الاول ، ١٩٩٠ ، ص ٦١.

[٩٦] ينظر: المادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦-١٥٦) لسنة ١٩٦٦ .

[٩٧] سعيد مصطفى السعيد ، قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧معلق على نصوصه بأصولها التشريعية وبالمذكرات الإيضاحية والمناقشات البرلمانية ،ط٢،١٩٣٩، مكتبة النهضة المصرية ١٥شارع المرابع ، القاهرة ، ص٢٨٦.

[٩٨] ينظر: المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات الفرنسي الملغي .

[٩٩] ينظر: المادة (١/٣٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤ والمعدل بآخر تعديل في ١ اغسطس سنة ٢٠٢٠ ويلاحظ ايضا الفقرة (١٢) من نفس المادة .

[١٠٠] نصت الفقرة الأولى من المادة (١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي " عقوبات الجنح التي توقع على الأشخاص الطبيعين هي "١- الحبس ، ٢- الغرامة ، ٣- الغرامة اليومية ، ٤- العمل للمصلحة العامة ، ٥- العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة للحقوق المنصوص عليها في الفقرة السادسة من نفس المادة ، ٦- العقوبات التكميلية المبينة في الفقرة العاشرة من نفس المادة . Revoir article (131/1) du Cod penal français 1994.

[١٠١] فرق قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ بين تعريف عقوبة السجن وعقوبة الحبس، ونصت المادة (١٦) منه على أن "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً". أما عقوبة الحبس فنصت عليها المادة(١٨) "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً ، لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أن يطلب بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقاً للقيود المقررة بقانون الإجراءات الجنائية إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار".

[١٠٢] ينظر : المادة(٩١) من قانون العقوبات العراقي .

[١٠٣] ينظر: المادة(١٥٧و١٥٨) من قانون العقوبات المصري . والمادة (٤٧٦) من قانون العقوبات العراقي .و المادة (٣٩٠ و ٣٩١) من قانون العقوبات الجزائري . والمادة (٥٢١ و ٦٢١) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

[١٠٤] ينظر: المادة (٤٧٩و ٤٨٠و ٤٨١) من قانون العقوبات العراقي . والمادة (٣٠٨ و ٣٤١) من قانون العقوبات المصري. والمادة (٣٨٧ و ٣٩٢) من قانون العقوبات الجزائري . والمادة (٣٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد .

[١٠٥] ينظر: ينظر المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات الفرنسي الملغي والمقابلة لنص المادة (٣١٣ و٣٣٢) من قانون العقوبات المصري الملغي .

[١٠٦] ينظر: د. محمد عبد الهادي الجندي بك ، مصدر سابق، ص٤٢٤-٤٢٥.

[١٠٧] ينظر : المادة (١/٣٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤ والمعدل بآخر تعديل في ١ اغسطس سنة ٢٠٢٠ ويلا حظ ايضا الفقرة (١٢) من نفس المادة .

[١٠٨] ينظر: الفقرة الأولى من المادة (٣٢٢) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤ والمعدل بآخر تعديل في ١ اغسطس سنة ٢٠٢٠ ويلا حظ ايضا الفقرة (١٢) من نفس المادة .

[١٠٩] ينظر: المادة (٤٨١) من قانون العقوبات العراقي.

[١١٠] د. جمال الحيدري ، مصدر سابق ص٢٥٩-٢٦٠.

[١١١] د. عباس الحسيني ، مصدر سابق ، ص ٣٥٣.

[١١٢] الغصب لغة تعني أخذ الشيء ظلماً ، ينظر قاموس المعاني والمنشور على الموقع الإلكتروني : https://www.almaany.com/ تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/٢٠، الساعة ٩:٣٠ صباحاً.

[١١٣] د. عباس الحسيني ، مصدر نفسه، ص ٣٥٣.

[١١٤] ينظر: المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي .

[١١٥] د. محمد الرازقي، الدفاع الاجتماعي الجديد،ط١، دارالكتب الجديدة المتحدة، بيروت،٢٠٠٢،ص١٩٦.

[١١٦] ينظر المادة (٢٤ و٢٥) من قانون العقوبات المصري من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل بآخر تعديل في ٦فبراير بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠.

[١١٧] ينظر : المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري .

[١١٨] د. محمد أبو العلا عقيدة ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، مجلة علمية صادرة عن كلية الحقوق جامعة عين شمس ، العدد الاول ، السنة التاسعة والثلاثين ، ١٩٩٧ ، ص ٦٨ .

[١١٩] د. عبدالقادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، مصدر سابق، ص ٦٣٢.

[١٢٠] ينظر : حكم محكمة النقض المصرية بقرار الطعن المرقم ١٧٦٨ لسنة ٣٨ قضائية والصادر بجلسة ١٩٦٩/١/١٣، والمنشور على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض المصرية على الرابط التالي https://www.cc.gov.eg/criminal_judgments تاريخ آخر زيارة ٢٠١٩/٧/٢١ .

[١٢١] ينظر: المادة (١٤) من قانون العقوبات الجزائري .

[١٢٢] ينظر: المادة (٣٦٢) من قانون العقوبات الجزائري .

[١٢٣] ينظر: المادة (١٤) من قانون العقوبات الجزائري.

[١٢٤] ينظر: (١٠١) من قانون العقوبات العراقي .

[١٢٥] ينظر: في ذلك المادة (١/٣٠) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

المصادر

***بعد القرآن الكريم**

اولا: المصادر باللغة العربية

أ- **المعاجم اللغوية**

١- مجموعة من المؤلفين ، المعجم الوسيط، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشرق الوطنية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، الجزء الخامس، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩م.

ب-الكتب

١- إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري (أركان الجريمة، أهمية الإثبات الجنائي، طرق الإثبات الجنائية)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧.

٢- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الثانية، دار المنشورات القانونية، ودار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٣١م.

٣- رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٢.

٤- سعد إبراهيم الأعظمي، الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٩.

٥- سعيد مصطفى السعيد ، قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ معلق على نصوصه بأصولها التشريعية وبالمذكرات الإيضاحية والمناقشات البرلمانية ، ط٢ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٣٩.

٦- علي حسين الخلف، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩١.

٧- علي حسين الخلف ، الوسيط في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨.

٨- قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩١.

٩- فايز السيد اللمساوى وأشرف فايز اللمساوى، موسوعة اللمساوى القانونية في الملكية والتصرفات العقارية، طبعة جديدة، دار كنوز للنشر والتوزيع، دون الإشارة إلى مكان الطبع، ٢٠١٠.

١٠- فخري عبد الرزاق الحديثي: قانون العقوبات الجرائم الاقتصادية، الطبعة الثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ١٩٨٧.

١١- فخري عبدالرزاق الحديثي، الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، جامعة بغداد ، بغداد ، سنة ١٩٧٨.

١٢- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، جـ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

١٣- مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بلا دار نشر القاهرة، ١٩٨١-١٩٨٢م.

١٤- محمد الرازقي، الدفاع الاجتماعي الجديد، الطبعة الأولى، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، ٢٠٠٢.

١٥- محمد حسين الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٦- محمد شتا أبو سعد، أصول المسؤولية التقصيرية في قانون المعاملات المدنية الإسلامي السوداني، ط١، ب. ن، ١٩٨٤.

١٧- محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥.

١٨- د. محمد عبد الهادي الجندي بك ، التعليقات على قانون العقوبات الأهلي ، ط٢، ١٩٢٣.

١٩- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤.

٢٠- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، ط٢، دار الطباعة الحديثة، بيروت، ١٩٧٢.

٢١- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٧، ٢٠١٢.

٢٢- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩.

ج - <u>الرسائل والأطروحات الجامعية</u>

١- حسيب صالح إسماعيل، البناء غير القانوني على الأراضي الزراعية، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، العراق، ٢٠٠٨.

٢- عباس منعم صالح، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون الجامعة المستنصرية، ٢٠١٢.

د- البحوث

١-د. عمار تركي عطية، ود. ناصر كريمش خضر، الجرائم الزراعية، دراسة في ضوء التشريع العراقي المقارن، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، الناشر، جامعة ذي قار كلية القانون، العراق، ٢٠١٤.

ثانياً: الدساتير والقوانين

١- القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون بونابرت) لسنة ١٨٠٤النافذ .

٢- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة المعدل١٩٣٧.

٣- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ .

٤- قانون العقوبات الجزائري رقم (٦٦- ١٥٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل .

٥- قانون تعديل إدارة البلديات العراقي رقم(١٦٥) لسنة ١٩٦٤ النافذ.

٦- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ .

٧- قانون الإصلاح الزراعي العراقي رقم (١١٧) لسنة ١٩٧٠ النافذ .

٨- قانون التسجيل العقاري العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

٩- قانون أصول محاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل .

١٠- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.

١١- قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين الخاصة الأخرى رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.

١٢- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤ والمعدل بآخر تعديل في ١ اغسطس لسنة ٢٠٢٠النافذ.

ثالثاً : المواقع الإلكترونية

١- شعبان مجاور علي، أحكام النقض في جريمة إزالة الحد بين الأراضي، متاح على الموقع الالكتروني http://shabanavocat.yoo7.com/t723-topic،تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٧/١٢.

Abstract

Through this modest study, we are looking at the criminal protection that the Iraqi and comparative legislator has dyed in constitutions and criminal legislation on a part of the private property of individuals, which is the boundaries and breaks placed between properties customarily between people or according to the law or local organization in cities and villages, as we prove in our study that the assault On the boundaries between the properties, it is considered a criminal attack on the properties themselves, and this aggression constitutes a crime because it violates an interest protected by the criminal legislator and shows its material and moral pillars represented in acts of assault by vandalism, transfer or total removal, and the special element represented by the limitation of a separation between real property and the conditions of aggravation and mitigation of its punishment, Finally, we suggest to the legislator to double the penalty and tighten it, since the punishment is only part of the property, and if it is not usually self-contained, there is no doubt that it is part of the property in any case, whether it is building, signs, trees, trench or wire.

The substantive provisions of the crime of transferring borders

(A comparative Study)

Assist. Prof. Dr.Muna Abd AL-ALLy musa

University of Babylon/College of Law

Kawther Ahed Mohammed Majeed

University of Babylon/College of Law